الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء

تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

http://www.saaid.net/

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنَّ من نعم الله تعالى العظيمة **ما أوجدَ وشرَعَ من اللباس** ، الذي يتجملُ به الإنسان ويُـواري بـه جسده عن الحرِّ ، ويستكنُّ به من البرد ، ويسـتُر بـه سـوأته عن الآخرين .. قال الله تبارك تعالى : [illegible] [1] .

[illegible] .

قال قتادة رحمه الله تعالى : (من الشجر ومن غيرها [illegible] قال : غارات يُسـكن فيهـا) [2] .

[illegible] (بيَّن جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة مِنَّتهُ على خلقه بأنه جعل لهم سرابيل تقيهـم الحـرَّ ، أي : والـبرد ، لأنَّ مـا يقـي الحر من اللبـاس ، يقـي الـبرد ، والمـراد بهـذه السـرابيل : القمصان ونحوها من ثيـاب القطـن ، والكتـان ، والصـوف ، وقد بيَّن هذه النعمة الكبرى في غير هذا الموضع) [3] .

كما قال تعالى : [illegible] [4] , ففي هذه الآية (يَمتنُّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم مـن اللبـاس والريـش ، فاللباسُ ما ستر العورات وهي السوآت ، والرياش والريش

---

[1] ( ) الآية 81 من سورة النحل .

[2] ( ) الدر المنثور ج 2/420 للسيوطي ت 911هـ رحمه الله تعالى .

[3] ( ) أضواء البيان ج 2/420 للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت 1393هـ رحمه الله تعالى .

[4] ( ) الآية 26 من سورة الأعراف .

: مـا يتجمـل بـه ظـاهراً [1] , **فـالأول** مـن الضـروريات ، **والرِّيش** من التكميلات والزيادات) [2] .

وقوله تعالى : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (العمـل الصـالح) , وقـال عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم رحمـه اللـه تعـالى : (يتقـي الله فيواري عورته ، فذاك لباس التقوى) , وقـال الحسـن رحمه الله تعالى : (هو الحياء ، لأنه يبعث علـى التقـوى) , وكأنَّه قيل : ولباس التقوى هو خير .. ولا تخلو الإشـارة مِـنْ أن يُـراد تعظيـم لبـاس التقـوى ، أو أن تكـون إشـارة إلـى اللباس المُواري للسوأة ، لأنَّ مـواراة السـوأة مـن التقـوى تفضيلاً له على لباس الزينة .. إلخ .

وأيضاً : فبتقدير عدم اللباس تنكشف عورة ابن آدم الظاهرة ، والتي لا يَضرُّه كشفها مع الضرورة ، وبوجوده بعد فضل الله تعالى ، يقي نفسه وجسده من النار في الدنيا .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت :** يا ربِّ ! أكلَ بعضي بعضاً ! **فأذِنَ لها بنَفَسَين ، نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيفِ ، فهو أشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهريرِ**) [3] , يعني : البرد الشديد [4] .

وأما بتقدير عدم لباس التقوى ، فإنها تنكشف عورته الباطنة ، وينالـه الخزي والفضيحة .

---

[1] ( ) وفي تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ت 170هـ رحمه الله تعالى ج 2/8 هو : (**لباس الزينة** ، استُعير من ريش الطير ، لأنه لباسه وزينته ، **أي** : أنزلنا عليكم لباسين ، لباساً يُواري سوآتكم ، ولباساً يُزينكم) .

[2] ( ) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير رحمه الله تعالى ج 2/232 .

[3] ( ) رواه الإمامان البخاري ح 3087 **باب : صفة النار وأنها مخلوقة** , ومسلم ح 617 **باب : استحباب الإبراد بالظهر** .

[4] ( ) انظر : القاموس المحيط ص 514 (زَمَر) للفيروز آبادي ت 817هـ .

 الدالة على فضله ورحمته على عباده ، يعني إنزال اللباس .
 فيعرفوا عظيم النعمة فيه .. وإشعاراً بأن التستُّر بابٌ عظيمٌ من أبواب التقوى [1] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (**يا عبادي إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي , وجعلتُه بينكم مُحرَّماً , فلا تَظالموا , يا عبادي كلُّكم ضالٌ إلاَّ من هديته ، فاستهدوني أهدكم , يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلاَّ من أطعمته ، فاستطعموني أُطعمكم , يا عبادي كلُّكم عارٍ إلاَّ من كسوته فاستكسوني أكسكم , يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفرُ الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم , يا عبادي إنكم لن تبلُغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني ، ولن تبلُغوا نفعي فتنفعوني , يا عبادي لو أنَّ أولَكُم وآخرَكُم , وإنسكم وجِنَّكُم ، كانوا على أتقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ، ما زادَ في ملكي شيئاً , يا عبادي لو أنَّ أولَكُم وآخرَكُم , وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ، ما نقصَ ذلك من ملكي شيئاً , يا عبادي لو أنَّ أولَكُم وآخركم , وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني ، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألَته ، ما نقصَ ذلك مما عندي إلاَّ كما يَنقصُ المخيطُ إذا أُدخل البحرَ , يا عبادي إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم ، ثمَّ أُوفِّيكم إيَّاها ، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله ، ومَنْ وجدَ غيرَ ذلك فلا يَلومنَّ إلاَّ نفسه**) قال سعيدٌ : كان أبو إدريسَ الخولانيُّ , **إذا**

---

[1] ( ) **يُنظر** : تفاسير الأئمة : الطبري ت 310هـ ج 12/364 و 368 ، والبغوي ج 2/155 ، وابن كثير ج 2/208 ، والسعدي ص 286 رحمهم الله تعالى .

حدَّثَ بهذا الحديثِ ، جثَا على رُكبتيه) [1] , وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : (هو **أشرفُ** حديثٍ لأهل الشام) [2] .

قال الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى : (هذا يقتضي : أنَّ جميع الخلق مفتقرونَ إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وأنَّ العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وأنَّ مَن لَم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يُحرمهما في الدنيا ، ومَن لَم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه ، أوْبقتْه خطاياهُ في الآخرة) [3] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ت 1421هـ رحمه الله تعالى : (ومِنْ هنا **تعيَّن** على كلِّ مسلمٍ ومسلمة ، أن يُراعي تقوى الله تعالى ، فلا يَلبس لباساً محرَّماً عليه وإن كان جميلاً ، فلباسُ التقوى خيرٌ وأبقى وأنقى) [4] .

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يترأسهم قدوتهم إبليس - نعوذ بالله منه - إلى الدعوة إلى تكشُّفِ نساء المسلمين ..

وإنه لا بُدَّ من البيان إرضاء للرحمن (وتثبيتاً لنساء المؤمنين على الفضيلة ، وكشف دعاوى المستغربين إلى الرذيلة ، إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم - المبنية على إقامة العبودية لله تعالى ، وعلى الطهر ، والعفاف ، والحياء ، والغيرة - حياة محفوفة بالأخطار من كلِّ جانب ، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات ، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات ، وتعميقها في حياة المسلمين .

---

[1] ( ) رواه الإمام مسلم ح 2577 رحمه الله تعالى , **باب : تحريم الظلم** .

[2] ( ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 8/510 .

[3] ( ) جامع العلوم والحكم ج 2/ 37- 38 .

[4] ( ) زينة المرأة المسلمة ، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان وفقه الله تعالى ص 31 .

في أسوأ مخطط مسخَّر لحرب الإسلام ، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية ، تبناها شرذمة من المنافقين والمنافقات ، ومن تبعهم من الجاهلين والجاهلات ، في إطار (نظرية الخلط) بين الحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، والسنة والبدعة ، والسني والبدعي ، والقرآن والكتب المنسوخة المحرَّفة كالتوراة والإنجيل ، والمسجد والكنيسة ، والمسلم والكافر ، ووحدة الأديان .

و (نظرية الخلط ، والحوار) هذه ، أنكى مكيدة ، لتذويب الدين في نفوس المؤمنين ، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسام ، وقطيع مهزوز اعتقاده ، غارق في شهواته ، مستغرق في ملذاته ، متبلد في إحساسه ، لا يعرف معروفاً , ولا يُنكر مُنكراً إلا ما أُشرب من هواه ، حتى ينقلب من غلبت عليه الشقاوة على عقبيه خاسراً ، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

كلُّ هذا يجري باقتحام الولاء والبراء ، وتسريب الحبِّ والبغض في الله ، وإلجام الأقلام ، وكفِّ الألسنة عن قول كلمة الحق ، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقيَّة من خير ، ورميه بلباس : (الإرهاب) و (التطرُّف) و (الغلو) و (الرجعية) إلى آخر ألقاب الذين تكفروا للذين أسلموا ، والذين استغربوا للذين آمنوا وثبتوا ، والذين غلبوا على أمرهم للذين استُضعفوا .

ومِنْ **أشأم** هذه المخاطر ، **وأشدِّها** نفوذاً في تمييع الأمة وإغراقها في شهواتها ، وانحلال أخلاقها ، سعيُ دُعاة الفتنة ، الذين تولَّوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين ، إلى مدارج الفتنة ، وإشاعة الفاحشة ونشرها ، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها ، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها ...

كلُّ هذا من خلال الدعوات الآثمة ، والشعارات المضلِّلة باسم : (حقوق المرأة) و (حريتها) و

(مساواتها بالرجل) وهكذا .. مِن دَعَوَاتٍ في قوائمَ يطولُ شرحها ، تناولوها بعقول صغيرة ، وأفكار مريضة ، يترجَّلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام ، وفي المجتمعات المستقيمة ، لإسقاط الحجاب وخلعه ، ونشرِ التبرُّج ، والسفور ، والعري ، والخلاعة ، والاختلاط ..

وقد **تلطَّف** المنافقون في المكيدة ، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال ، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام ، وركن التعارف بين الأطفال ، وتقديم طاقات (وليس باقات) الزهور بين الجنسين في الاحتفالات ، وهكذا يُخترق الحجاب ، ويُؤسَّسُ الاختلاط ، بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس !! ..

وهكذا سلك المنافقون شتَّى السبل ، **وصاحوا بسفور ما تبقَّى** من حياء نساء المسلمين عامة ، ونساء جزيرة العرب خاصة ، بالدعوة تارة للعمل المختلط ، والدراسة المختلطة ، وبالتنفيذ تارة ، وبنشر أساب الفساد فيما تبقَّى من الأمكنة التي يَقِلُّ فيها أو ينعدم ، حتى صار الناس في أمرٍ مريجٍ ، وتزلزل الإيمانُ في نفوس كثيرين ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العزيز الحكيم) [1] .

ولقد (**عُرف بالاستقراء التاريخي لحياة الأمم والحضارات والدول** : أنَّ تَبرُّجَ النساء وسفورهنَّ والافتتان بهنَّ ، داءٌ وبيلٌ ، ما دبَّ في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضاراتها ، إلاَّ وقوَّض بنيانها ، ونخرَ في كيانها ، وصيَّرها أثَراً بعد عَيْن ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس) [2] , ونخشى أن نكون على طريقهم سائرين ؟؟ .

وإذا نظر المسلمُ في أحوال نساء هذا الزمن : وَجَدَ الكثيرات منهنَّ قد وقعن في التبرج الذي نهى الله

---

[1] ( ) حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط الأولى ، دار العاصمة ، ص 5-9 بتصرُّف يسير .

[2] ( ) التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص 59 .

تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بسبب جهل الكثيرات منهنَّ بأحكام ألبستهنَّ ، أو ضعف إيمانهنَّ ، أو غير ذلك .

فأحببتُ جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء ، إبراءً للذمة ، وأداءً للنصيحة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وإنني أشكر مشايخي الفضلاء على مراجعتهم ، وإسداء نصائحهم ، وملاحظاتهم ، على أصل هذه الرسالة , وأخصُّ بالشكر : فضيلة الشيخ المُحدِّث عبدالمحسن بن حمد العباد البدر نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً , والمُدرِّس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم , وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام , وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سابقاً , والمُدرِّس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم , وفضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلال , وفضيلة الشيخ فهد بن عبدالله القاضي , وفضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد العسكر رئيس محاكم محافظة الأفلاج , وغيرهم , وقد أشرتُ إلى بعض تعليقاتهم في الهامش , ووضعتُ اسم الشيخ المُعلِّق بين قوسين , جعل الله تعالى ذلك من الصدقات الجارية لهم في حياتهم وبعد مماتهم .. آمين .

تعريف اللباس في اللغة :

يُطلق اللباس في اللغة على كل ما يُغطِّي الإنسانَ عن قبيح [1] .

وقد وَرَدَ استعمال كلمة اللباس في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم على معان عدَّة ، **منها** : الستر ، وما يُلبس وتُغطَّى به العورة والجسد ، والغشاء ، وكل ما

---

[1] ( ) **يُنظر** : لسان العرب ج 12/223 لابن منظور ت 711هـ ، والقاموس المحيط ص 738 ، ومختار الصحاح للرازي ص 525 ، والمعجم الوسيط ج 2/813 ، جميعُها (لَبَس) .

يُغطِّي به الإنسان عن قبيح ، والتقوى ، والإيمان ، والحياء ، والدرع ، والسلاح ، والجوع , والخوف ، والتخليط ، والالتباس ، والاشتباه ، والمرأة ، والسكن ، والظلام ، والغشاوة [1] .

تعريف اللباس في الاصطلاح :

هو : (ما يُواري به الإنسانُ جَسَدَهُ ، ويَستترُ به سوأته ، ويَتزيَّنُ به ويتجمَّلُ بين الناس ، مما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه ، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه) [2] .

(**وحجاب المسلمة** : هو سترها لجميع بدنها وزينتها ، بما يَمنعُ الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها ، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة البيوت ، لأنها تحجب المسلمة عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

الثاني : حجاب المسلمة باللباس ، وهو يتكون من (الجلباب والخمار) ويُقال : (العباءة والمسفع) .

فيكون تعريف الحجاب باللباس هو : ستر المسلمة جميع بدنها , ومنه الوجه والكفان والقدمان , وستر زينتها المكتسبة بما يَمنعُ الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك ، ويكون هذا الحجاب (بالجلباب والخمار) وهما :

1 - (**الْخِمَار**) مفرد جمعه : خُمُر .

ويدور معناه على الستر والتغطية [3] , وهو : (ما تُغطِّي به المسلمة رأسها **ووجهها** وعنقها وجيبها) .

---

[1] ( ) **يُنظر** : لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة) للشيخ ناصر بن محمد الغامدي ج 1/43-46 .

[2] ( ) المصدر السابق ج 1/47 .

[3] ( ) قال الإمام السمعاني رحمه الله في تفسيره ج 1/218 : (وأصل الخمر : الستر والتغطية ، ومنه الخمار لأنه يستر الرأس ، ويقال دخل فلان في خمار الناس ، أي : تستَّر فيهم) .

وقال الزرقاني : (النقاب : وهو الخمار) شرح الزرقاني ج 2/213 .

فكلُّ شيء غَطَّيْتَهُ وسَتَرْتَهُ فقد خَمَّرْتَهُ [1] .

ومنه الحديث المشهور : (خَمِّروا آنيتكم) [2] , أي : غطوا فوَّهتها ووجهها .

ومنه قول النميري :

يُخَمِّرْنَ أطرافَ البَنَانِ من التُّقَى وَيَخرُجنَ جُنْحَ الليل مُعتجِرَاتِ [3] .

ويُسمَّى عند العرب أيضاً : (المِقْنَع) [4] .

جمعه مقانع ، من التقنُّع وهو السَّتر ، ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى ركعتين رفع يديه يدعو يُقنِّع بهما وجهه .

ويُسمَّى أيضاً : (**النصيف**) [5] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : تفسير القرطبي ت 671هـ ج 3/51 ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ج 1/241 ، ونيل الأوطار ج 7/315 للشوكاني ت 1250هـ , وقال الهروي في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج 1/127 : (وقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : **لا تُخمِّروا رأسه** ، أي : لا يُغطَّى) انتهى .

يُشير للحديث الذي رواه الإمامان : البخاري ح 1206 **باب : الكفن في ثوبين** , ومسلم ح 1206 **باب : ما يُفعل بالمحرم إذا مات** .

[2] ( ) رواه الطبراني في الصغير ح 1148 , وقال ابن حجر على هذا الحديث : (ومنه خمار المرأة ، لأنه **يستر وجهها**) فتح الباري ج 10/48 ، وكذا قال ابن مفلح في المبدع ج 1/241 , والشوكاني في نيل الأوطار ج 7/315 , وقال الهروي : (**التخمير التغطية**) غريب الحديث ج 1/239 .

[3] ( ) **يُنظر** : تاريخ دمشق ج 54/50 ، والاستذكار ج 8/242 ، والأغاني للأصبهاني ج 5/181 ، والحماسة البصرية لصدر الدين علي البصري ج 2/206 .

[4] ( ) (المِقْنَعَةُ : بالكسر : **ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها**) الصحاح ج 3/561 .

(وتقنَّعَ بثوبه : **أي تغطَّى به**) تفسير غريب ما في الصحيحين ص 130 للحميدي .

[5] ( ) (والنصيف الخمار ... سُمِّي نصيفاً لأنه نَصَف بين الناس وبينها ، **فحجز أبصارهم عنها**) لسان العرب ج 14/166 , **ويُنظر** : الصحاح ج 4/158، والدر المنثور ج 1/99 ، ومسند الإمام أحمد ح 10275 ,

قال الحميدي رحمه الله : (النصيف نصف الشيء ، والنصيف في غير هذا ما تَسْتُرُ به المرأةُ رأسها ووجهها ، وهو خمارها) [1] .

قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النصيفُ ولَم تُرِدْ إسقاطَهُ فتناوَلَتْه واتقتنا باليدِ [2] .

ويُسمَّى (**الغدفة**) [3] .

(الغين والدال والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على سَتْرٍ وتغطية ، يُقال : أغدفتُ المرأةُ قناعها ، أي : أرسلته على وجهها لتستره) [4] .

قال عنترة :

إنْ تُغدِفِي دُونِي القِناعَ فإنَّني طَبٌّ بأخذ الفارس المستلئم [5] .

ويُقال : (**المسفع**) [6] .

ومصنف ابن أبي شيبة ح 34022 .

[1] ( ) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي رحمه الله ص 234 .

[2] ( ) ذكره الجمحي في طبقات فحول الشعراء ج 1/68 ، والأزهري في تهذيب اللغة ج 12/143 وغيرهما .

[3] ( ) (أغدفت المرأة قناعها : أي : **أرسلته على وجهها**) الصحاح ج 4/128 ، القاموس المحيط ص 1086 ، وفي المعجم الوسيط ج 2/646 : (**الغدفة** : شبَّه القناع تلبسه نساء الأعراب ، والعامَّة يقولون : غطفة) .

[4] ( ) مقاييس اللغة ج 4/414 ، وغريب الحديث لابن سلام ج 3/12 ، **ويُنظر** : الآداب الشرعيه لابن مفلح ج 3/84 ، وتاريخ مدينة دمشق ج 46/100 ، ولسان العرب ج 9/262 .

[5] ( ) ذكر هذا البيت : ابن سلام في غريب الحديث ج 2/44 , والأزهري في تهذيب اللغة ج 8/93 ، والخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه : العين ، وقال : (**والإغداف** : إرسال القناع) ج 4/394 ، وغيرهم .

(والمستلئم : الذي قد لبس لأمة حربه) الآداب الشرعية ج 3/84 .

[6] ( ) (يقال للحمامة المطوقة : سفعاء , لسواد عِلاطِها في عنقها .. وقال الآخر يصف ثوراً وحشياً شبَّه ناقته في السرعة به :

كأنها أسفع ذو حِدَّة يمسُده البقلُ وليل سَدِي

كأنما ينظر من برقع من تحت رَوْق سَلِب مِذْوَد

شبَّه السُّفعة في وجه الثور ببرقع أسود ، ولا تكون السفعة إلا سواداً مشرباً وُرْقة) تهذيب اللغة ج 2/66 .

وأصله في فصيح اللسان العربي : أيَّ ثوب كان ، ويُسمَّى عند العامة : (**الشيلة**) .

وصفة لبسه : أن تضع المسلمةُ الخمارَ على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنُّك والإدارة على الوجه , ثمَّ تُلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها [1] , وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

2 - (**الجلباب**) [2] , جمعه : جلابيب ، وهو : (كساء كثيف تشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها ، وما عليه من ثياب وزينة) [3] .

وفي تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين الزبيدي ج 21/206 : (واسْتَفعَ الرجلُ لَبِسَ ثوبه ، واستَفَعت المرأةُ لَبِسَتْ ثيابها) .

[1] ( ) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (**وصفةُ ذلك** : أنَّ تضع الخمارَ على رأسها ، وترميه من الجانبِ الأيمنِ على العاتق الأيسر ، **وهو التقنُّع** ، قال الفرَّاء : كانوا في الجاهليةَ تُسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قُدَّامها ، **فأُمرنَ بالاستتار**) فتح الباري ج 8/489-490 .

[2] ( ) (والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدنائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : **ذلك أنَّ تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها**) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية رحمه الله تعالى ج 4/399 .

[3] ( ) قال الإمام السمعاني في تفسيره ج 4/307 : (وهو الرداء ، وهو المُلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : **تتغطى المرأة بجلبابها ، فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها ، إلا إحدى عينيها**) ويُنظر : معاني القرآن للنحاس ج 5/378 , والدرعُ هو القميص (**ينظر** : مطالب أولي النهى ج 1/332) .

وقال شيخ الإسلام : (**قد ثبتَ بالنصِّ والإجماع** : أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن رُؤي وجهها ويداها وقدماها) مجموع الفتاوى ج 22/115 .

ويُقال له : الْمُلاءة [1] , والمِلْحَفَة [2] , والرداء [3] , والدِّثار [4] , والكساء [5] , والقناع [6] , وهو المسمَّى (**العباءة**) [7] , **وصفة لبسه** : أنْ تضعَها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها) [8] .

الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء

---

[1] ( ) **يُنظر** مثلاً : تفسير البغوي ج 3/544 ، وتفسير الجلالين ص 560 ، وأضواء البيان ج 6/244 , وعون المعبود ج 11/106 .

[2] ( ) **يُنظر** مثلاً : الكشاف ج 3/569 ، وتفسير أبي السعود ج 7/115 .

[3] ( ) قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، **يُنظر** مثلاً : الدر المنثور ج 6/222 ، وتفسير ابن أبي حاتم 2/443 .

[4] ( ) **يُنظر** مثلاً : المحرر الوجيز ج 5/392 ، وتفسير الثعالبي ج 4/358 ، وروح المعاني ج 29/115 ، وتفسر البحر المحيط ج 8/361 .

وقال الفيومي ت 770هـ رحمه الله تعالى : (**الدِّثَارُ** : مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الإِنسَانُ وَهُوَ مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوْقَ الشِّعَارِ , وَتَدَثَّرَ بِالدِّثَارِ تَلَفَّفَ بِهِ , فَهُوَ مُتَدَثِّرٌ وَمُدَّثِّرٌ بِالإِدْغَامِ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1/189 .

[5] ( ) **يُنظر** مثلاً : جمهرة اللغة ج 2/1101 ، وتاج العروس ج 29/288 .

[6] ( ) قاله سعيد بن جبير ، **يُنظر** مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم 8/576، والدر المنثور للسيوطي ج 6/182 .

[7] ( ) **يُنظر** مثلاً : لسان العرب ج 9/6 ، والقاموس المحيط ص 60 ، ومختار الصحاح للرازي ص 371 ، والمعجم الوسيط ج 2/579 .

وقال الفيومي : (**الْعَبَاءَةُ** بِالْمَدِّ , **وَالْعَبَايَةُ** بِالْيَاءِ لُغَةٌ , وَالْجَمْعُ : عَبَاءٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ وَعَبَاءَاتٌ أَيْضاً) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 2/391 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**والجلباب** : هو المُلاءة , وهو الذى يُسميه ابن مسعود وغيره الرداء , وتسميه العامة الإزار , وهو الإزار الكبير الذى يُغطِّي رأسها وسائر بدنها , وقد حكى أبوعبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تُظهر إلا عينها , ومن جنسه النقاب , فكنَّ النساء ينتقبن , وفى الصحيح : أنَّ المحرمة لا تنتقب , ولا تلبس القفازين , فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب , كان الوجه واليدان من الزينة التى أُمرت ألاَّ تُظهرها للأجانب فما بقي يَحلُ للأجانب النظر إلاَّ إلى الثياب الظاهرة) مجموع الفتاوى ج 22/110-111 .

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها [1] أهل العلم [2] ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

الشرطُ الأول
أنْ يَسْتَوْعِبَ اللباسُ والعَباءةُ جميعَ بَدَنِهَا

وذلك ليكون ساتراً للعورة وللزينة التي نُهيت المسلمةُ عن إبدائها ، من الوجه واليدين ، والكفين [3] ، والقدمين ..

والنهيُ عن إبداء الزينة **نهيٌ عن إبداء مواضعها من باب أولى** ، ولولا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : [illegible] [4] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه :

(**الزينة زينتان** : فالظاهرة منه الثياب ، وما خفي الخُلْخالانِ والقِرْطان والسِّواران) [5] .

فالزينة الظاهرة :

---

[8] ( ) حراسة الفضيلة للشيخ للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله تعالى - ص 31-36 بتصرف وزيادات وفوائد مهمة ، وقد قمتُ بنسبة وتوثيق النقول لمصادرها , وفيها فوائد علمية قد لا تجدها مجتمعة في غير هذا الموضع ، والله أعلم وأحكم .

[1] ( ) ذَكَرَهَا (فهد القاضي) .

[2] ( ) كالشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتابه : جلباب المرأة المسلمة , والشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في كتابه : رسالة الحجاب , والشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه : حراسة الفضيلة , والشيخ عبدالله بن صالح الفوزان في كتابه : أحكام زينة المرأة , والشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في كتابه : عودة الحجاب , وفتاوى اللجنة الدائمة ج 17 , وغيرها كثير .

[3] ( ) تُغني اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

[4] ( ) الآية 31 من سورة النور .

[5] ( ) تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لمحمد بن أحمد عيسوي ج 2/458 .

هي التي لا يَستلزمُ النظر إليها رؤية شيء من بَدَنِها كظاهر ما يُسمَّى : بالجلباب ، والعباءة ، والمُلائة [1] ، والملحفة .. فإنه يظهرُ اضطراراً لا اختياراً [2] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ استقراء القرآن يدلُّ على أنَّ معنى : [illegible] **المُلاءة** فوق الثياب ، **وأنه لا يصحُّ تفسير** : [illegible] **بالوجه والكفين**) [3] .

وقال العلامة السمرقندي : (وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية أخرى : [illegible] يعني فوق الثياب ، وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ثيابها ، وروي عن ابن مسعود رواية أخرى ، أنه سُئل عن قوله : [illegible] **فتقنَّعَ** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **وغطَّى وجهه** ، وأبدى عن إحدى عينيه) [4] .

وقال الرازي رحمه الله تعالى : (اتفقوا على تخصيص قوله : [illegible] بالحرائر دون الإماء) [5] .

---

[1] ( ) والملاءة (فهد القاضي) .

[2] ( ) **يُنظر** : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج 2/110 ، وحراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص 31و 58 .

[3] ( ) أضواء البيان ج 6/244 ، **ويُنظر** : تفسير السعدي ص 566 .

[4] ( ) تفسير السمرقندي ج 2/508 , **ويُنظر** : زاد المسير ج 6/31 , وتذكرة الأريب في تفسير الغريب ج 2/24 , ونواسخ القرآن ص 200 وهذه الكتب الثلاثة لابن الجوزي ، وتفسير الطبري ج 18/118 ، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ص 294 ، وفتح القدير للشوكاني ج 4/26 ، والمستدرك على الصحيحين ح 3499 ، ومصنف ابن أبي شيبة ح 1704 وحتى ح 1710 ، والمعجم الكبير ح 9115 و ح 9116 ج 9/ 228 ، وشرح العمدة لابن تيمية ج 4/267، والمبدع لابن مفلح ج 1/363 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج 1/330 ، وكشاف القناع للبهوتي ج 1/266 , وتاج العروس للزبيدي ج 12/497 .

[5] ( ) التفسير الكبير ج 23/179 .

وقال الله جل جلاله : ﴿ ﴾ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (أي **اقرِرْنَ** فيها ، لأنه أسلمُ وأحفظ لكنَّ , ﴿ ﴾ [1] أي : **لا تُكثرن** الخروج متجملات أو متطيبات ، كعادة أهل الجاهلية الأولى ، الذين لا علمَ عندهم ولا دِين ، فكلُّ هذا دفعٌ للشرِّ وأسبابه) [2] .

قال الإمام معْمَر رحمه الله تعالى : (**التبرُّج** : أن تُخرج محاسنها [3]) [4] .

وقال الإمامان مجاهد وقتادة رحمهما الله : (هو التبخْترُ ، والتكسُّرُ ، والتغنُّجُ) [5] .

وقال الزبيدي : (**التبرُّج** : إظهار الزينة وما يُستدعَى به شهوةُ الرجال ، وقيل : إنهنَّ كُنَّ يتكسَّرْنَ في مشيهنَّ ويتبخترنَ) [6] .

وقد ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : **إجماع المسلمين على تحريم التبرُّج** [7] .

وقد نقل الإمامان : النووي ومحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي رحمهما الله تعالى : (**اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه**) [8] .

---

[1] ( ) الآية 33 من سورة الأحزاب .

[2] ( ) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص 664 .

[3] ( ) أي (للرجال) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج 7/294 .

[4] ( ) كتاب التفسير من صحيح البخاري رحمه الله تعالى ، الباب الرابع من سورة الأحزاب ص 841 .

[5] ( ) عمدة القاري ج 19/167 .

[6] ( ) تاج العروس ج 5/417 .

[7] ( ) انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج 4/2011- 2012 .

[8] ( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج 7/21 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن شهاب الدين الرملي – الشافعي الصغير – ج 6/187 .

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (**لَمَّا نَزَلَتْ** : [illegible] **خرَجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ علَى رُؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيَةِ**) [1] [2] .

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (هذه الآية تُسمَّى آية الحجاب ..) [3] .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (أمرَ الله نساءَ المؤمنين إذا خرجنَ من بيوتهنَّ في حاجة ، **أن يُغطِّين وجوههنَّ** من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويُبدين عيناً واحدة) [4] .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ في الآية الكريمة قرينةٌ واضحةٌ على أنَّ قوله تعالى فيها : [illegible] يدلُّ في معناه : ستر وجوههنَّ بإدناء [illegible] ، والقرينة المذكورة هي [illegible] تعالى : [illegible] احتجب أزواجه صلى [illegible] المؤمنين [illegible] **يدلُّ على وجوب ستر الوجه** [illegible]) [5] .

[illegible] الغرناطي : ([illegible] يكشفَ [illegible] داعياً [illegible] نظر [illegible] **ليستر بذلك وجوههنَّ**) [6] .

---

[1] ( ) الآية رقم 59 من سورة الأحزاب .

[2] ( ) رواه الإمام أبو داود ح 4101 **باب في قول الله تعالى :** [illegible] .

وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3456 ، وقال ابن منظور : (شبهت الخمر في سوادها بالغربان ، جمع غراب) لسان العرب ج 1/645 .

[3] ( ) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص 672 .

[4] ( ) تفسير الطبري ج 22/46 , تفسير ابن كثير ج 3/519 , الدر المنثور ج 6/659 , وفي تفسير الثعلبي ج 8/64 زيادة : (أن يُغطِّين رؤوسهنَّ **ووجوههنَّ** بالجلابيب ..) .

[5] ( ) أضواء البيان ج 6/244 .

[6] ( ) التسهيل لعلوم التنزيل ج 3/144 .

(أي : إذا فعلنَ ذلك عُرف أنهنَّ حرائر ، لَسْنَ بإماءٍ ولا عواهر) [3] .

وعن عائشة رضي اللهُ تعالى عنها قالت : (**يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المُهاجراتِ الأوَلَ** [4] **, لَمَّا أنزلَ اللهُ :** [illegible] **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بهِ**) [6] , وفي رواية [7] : (**أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فشَقَّقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَوَاشي ، فاختمَرْنَ بِها**) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (مروطهن : جمع مِرط ، وهو الإزار .. فاختمرن : أي غطَّينَ وجوههنَّ [8] , وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، **وهو التقنُّع** ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارَها من ورائها وتكشف ما قدَّامها ، فأمرن بالاستتار) [9] .

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى : (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : (.. مُعْتَجِرٌ بعمامتهِ ما يَرَى

---

[1] ( ) صحيح البخاري ح 1741 **باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ..**

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 15/371- 372 .

[3] ( ) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص 1106 .

[4] ( ) (أي : السابقات) إرشاد الساري للقسطلاني ج 7/271 .

[5] ( ) الآية رقم 31 من سورة النور .

[6] ( ) رواه الإمام البخاري ح 4480 رحمه الله تعالى , **باب** : [illegible] .

[7] ( ) للإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 4481 ، الباب السابق .

[8] ( ) (أي : بما شققن) إرشاد الساري ج 7/271 .

[9] ( ) الفتح ج 8/489-490 .

وَحْشِيٌّ إلاَّ عينيهِ ورِجلَيهِ) [1] الاعتجار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) [2] .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : (ومنه خمار المرأة ، **لأنه يستر وجهها** ..) [3] , وقال أيضاً : (**لَمْ تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترنَ وجوههنَّ** عن الأجانب) [4] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(.. وأنهنَّ شققن **أُزُرَهُنَّ** ، فـاختمرن أي : **سترن وجوههنَّ** بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : [illegible] **إلاَّ من النبيِّ** [5] صلى الله عليه وسلم لأنه موجودٌ , وهنَّ يسألنه عن كل مـا أشـكل عليهـنَّ في دينهنَّ ، والله جلَّ وعلا يقـول : [illegible] [6]) [7] .

---

[1] ( ) رواه البخاري رحمه الله تعالى ح 3844 **باب : قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .**

[2] ( ) النهاية ج 3/185 .

[3] ( ) الفتح ج 10/48 ، **ويُنظر** : عمدة القاري ج 19/92 .

[4] ( ) الفتح ج 9/224 .

[5] ( ) الآية رقم 31 من سورة النور .

[6] ( ) الآية رقم 44 من سورة النحل .

[7] ( ) أضواء البيان ج 6/594-595 .

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (وهذا لكمال الاستتار ، ويدلُّ على أنَّ الزينة التي يحرمُ إباؤها ، يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا ..) [1] .

ويشهدُ لِما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (**.. فأتاني فعَرَفَنِي حينَ رآني** [2] **, وكانَ يَرَاني قبلَ الحجابِ ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حينَ عرَفَنِي فخَمَّرْتُ وجهي بِجِلْبابي** [3] **, والله مَا كلَّمَنِي كَلِمَةً ولا سمعتُ منه كَلِمَةً غير استرجاعه ..**) [4] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (كلُّ شيء منها [5] عورةٌ حتى الظفر) [6] .

ومن أسماء الخمار كما تقدَّم : المقنع , والنصيف , والغدفة , والمسفع , **ويُسمَّى** عند العامة : بالشيلة .

فيجب في الحجاب حينئذ : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من الوجه , واليدين , والكفين [7] ، والقدمين .. [8] .

وهنا تظهر فائدة لبسِ الشرابات الطويلة والقفازين .

---

[1] تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص 566 .

[2] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لَمَّا نامت ، لأنه تقدَّم أنها رضي الله تعالى عنها تلفَّفت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه **بادرت إلى تغطية وجهها**) فتح الباري ج 8/462-463 .

[3] (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .

[4] رواه الإمامان البخاري ح 4473 واللفظ له , **باب قوله تعالى** : [illegible] , ومسلم ح 2770 **باب : حديث في الإفك وقبول توبة القاذف** .

[5] أي من المرأة الحرة .

[6] **يُنظر** : مجموع الفتاوى ج 22/110 ، وزاد المسير ج 6/31 .

[7] تغني اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

[8] **يُنظر** : فتاوى اللجنة رقم 13598 ج 17/155-157 ، ورقم 3079 ج 17/210-211 ، ورقم 21352 ج 17/139-141 .

ولقد أعلن المارشال بيتان : أنَّ سرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة [3] .

وأختم هذا الشرط بحديث : أم زُفَرَ وهي امرأة سوداء كبيرة رضي الله تعالى عنها وأرضاها ؟ فعن عطاء بن أبي رَبَاحٍ قال : قالَ لِي ابنُ عباسٍ : ألا أُريكَ امرأَةً مِنْ أهلِ الجنَّةِ ؟ قلتُ : بلى , قالَ : هذه المرأةُ السَّوداءُ , أتَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت : (إنِّي أُصرَعُ , وإني أتكَشَّفُ ، فادْعُ اللهَ لي ؟ قال : **إن شئتِ صبرتِ وَلَكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافِيَكِ** ! قالتْ : أصبرُ ! قالت : إني أتكشَّفُ ، فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّف ، فدَعَا لَها) [4] .

---

[3] ( ) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد المسند ص 47 .

[4] ( ) رواه البخاري ح 5328 **باب فضل من يُصرع من الريح** , ومسلم واللفظ له ح 2576 **بابُ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها .**

الشرطُ الثاني
ألاَّ يكونَ اللباسُ والعباءةُ ضيِّقين [1] يصفان جسمها

لأنَّ الضيق وإن سترَ لونَ البشرة فإنه يصفُ حجمَ عظام المرأة أو بعضه [2] .

ولقد اتفقَ جمهورُ أهل العلم : على كراهة اللباس الذي يَحكي حجمَ العورة ويُبرزها ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة [3] .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ , فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **مَا لَكَ لا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ** ؟ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي , فَقَالَ : **مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلالَةً , فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**) [4] .

---

[1] ( ) **الصواب** : ضيِّقان (عبد المحسن العباد) .

[2] ( ) زينة المرأة للشيخ عبد الله الفوزان ص 34 .

[3] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني الحنفي ج 2/89-90 ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج 1/410 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 1/497 ، وروضة الطالبين للنوري ج 1/389 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج 1/398 ، وحاشية الروض المربع ج 1/493 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ج 1/449 .

[4] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 21786 واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ح 3079 **باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها** , والمقدسي في الأحاديث المختارة ح 1367 ج 4/150 , وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ح 2894 : إسناده صالح ، وقال الهيثمي : (رواه أحمد

وفي حديث دحية بن خليفة الكلبيِّ رضي الله عنه حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجعَلَ تحتَهُ ثوْباً لا يَصِفُهَا**) [1] .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهُ إلاَّ يَشِفَّ يَصِفُ**) [2] .

(**قُبْطِيَّةً**) : قال الشوكاني : (قَالَ فِي الْقَامُوسِ [3] : بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ , وَقَدْ تُكْسَرُ , وَفِي الضِّيَاءِ بِكَسْرِهَا , وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : بِالضَّمِّ وَهِيَ نِسْبَةٌ إلَى الْقِبْطِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ) [4] .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله : (**الْقَبَاطِيُّ** ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لِضِيقِهَا فَتُبْدِي ثَخَانَةَ جِسْمِ لابِسِهَا مِنْ نَحَافَتِهِ , وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ) [5] .

وقال الباجي رحمه الله تعالى : (قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى تَصِفُ أَيْ : تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ .. وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا **ظَهَرَ عَجُزُهَا** , وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ **لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا** وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ) [6] .

(**الغِلالَةُ**) : قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ

والطبراني , وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل **وحديثه حسن** وفيه ضعف , **وبقية رجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 5/137 , **وحسنه** الألباني في جلباب المرأة ص 131 رحمهم الله تعالى .

[1] ( ) رواه أبو داود واللفظ له ح 4116 **باب في لبس القباطي للنساء** , والطبراني في الكبير ج 4/225 **.**

[2] ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح 12142 **باب ما تتقي المتوفى عنها** , وفي تهذيب الآثار ج 2/757 : (يعني بذلك إن لم يُر ما خلفه ، فإنه يصفها لرقته) .

[3] ( ) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1343 .

[4] ( ) نيل الأوطار ج 2/548-549 .

[5] ( ) المدخل لابن الحاج ج 1/242 .

[6] ( ) المنتقى شرح الموطأ للباجي رحمه الله تعالى ج 9/311 .

[1] وَغَيْرِهِ , **وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ** عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا لا يَصِفُهُ , وَهَذَا شَرْطٌ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ , وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْتَهُ لأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَقِيقٌ لا تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاظِرِ بَلْ تَصِفُهَا) [2] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ , نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ , لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**) [3] .

(**كأسنمة البخت**) :

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (هو جمع سنام ، وهو أعلى ظهر البعير) [4] .

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى : (وهي جِمَالٌ طوال الأعناق) [5] .

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : (شبَّه رؤوسهنَّ بأسنمة البخت لكثرة ما وصلنَ به شعورهنَّ حتى صارَ عليها من ذلك ما يُفيِّئُها ، **أي** : يُحرِّكها خيلاءً وعجباً ..) [6] .

---

[1] ( ) القاموس المحيط ص 1343 , لسان العرب ج 10/108 .

[2] ( ) نيل الأوطار ج 2/548-549 .

[3] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 7083 , وابن حبان ح 1454 **في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن** , والحاكم ح 8346 **في كتاب الفتن والملاحم** , وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1215 , وأورده في الصحيحة ح 2683 رحمهم الله تعالى .

[4] ( ) المسند ج 2/38 .

[5] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 1/101 .

[6] ( ) لسان العرب ج 1/125 ، **ويُنظر** : غريب الحديث لابن الجوزي ج 1/505 .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز ، لِما فيه من التشبه بنساء الكفار) [1] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط , ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال ..) [2] .

(**العجاف**) : قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (جمع عجفاء وهي المهزولة .. وعلى كل حال **فالمراد من الحديث واضحٌ بيِّنٌ** ، وقد تحقَّق في عصرنا هذا ، بل قبله ، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات) [3] .

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : (يُشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد ..) [4] .

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى [5] ، وذكر رحمه الله : بأنَّ اللباسَ الضيِّق لباس أهل النار ، وأنه لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء .. إلخ [6] .

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً فيما يتعلق بلبس البنطلون للرجال : (**والبنطلون** فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى : هي أنَّ لابسه يتشبه بالكفار ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة ،

---

[1] ( ) فتاوى ورسائل سماحته رحمه الله تعالى ج 2/45-47 .
[2] ( ) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ أشرف عبد المقصود ج 2/531 .
[3] ( ) المسند ج 12/38 .
[4] ( ) صحيح الترغيب والترهيب ج 2/462 .
[5] ( ) مجلة الدعوة عدد 1476 .
[6] ( ) مجلة الشرق عدد 50 .

التي مازال البعض يلبسها في سوريا ولبنان ، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استُعمروا ، ثم لَمَّا انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة ، وتبناها المسلمون ، بغباوتهم وجهالتهم ! .

والمصيبة الثانية : هي أنَّ البنطلون يُحجِّم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة ، والمصلي يُفترض عليه : أن يكون أبعدَ ما يكون عن أن يعصي الله ، وهو له ساجدٌ ، فترى إليتيه مجسَّمتين ، بل وترى ما بينهما مجسَّماً !! فكيف يُصلي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي رب العالمين ؟!) [1] .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم **لبس البلايز الماسكة** على الجسم ، فقالت : (لا يجوزُ للمرأة لبس ما يصفُ جسمها لضيقه أو رِقَّتهِ ، لِما في ذلك من الفتنة للرجال , **والقدوة** للنساء) [2] .

بل لقد استقبحت سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنْ يصفَ الثوبُ الذي يوضع على الميِّتةِ حجم بدنها [3] .

سبحان الله ! .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فلا شك أنَّ وصفه إياها وهي حية أقبحُ وأقبحُ .. وليَذكُرنَ قوله صلى

---

[1] ( ) القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور بن حسن سلمان ص 20 – 21 .

[2] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 20513 ج 17/289-290 .

[3] ( ) رواه أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ح 1455 .

الله عليه وسلم : (**الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جميعاً ، فإذا رُفعَ أحدُهما رُفِعَ الآخر** [1]) [2] .

وقد ذكرَ الأطباءُ : أنَّ اللباس الضيِّقَ أدَّى عند كثيرٍ من النساء إلى العقم ، أو الولادة القيصرية ، أو تمزُّق عنق الرحم ، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق ، وإلى الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي وجهاز الدوران والحركة .. [3] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**لبسُ حَمَّالات الثديِّ** يُحدِّده ، ويجعلُ النساء كواعب ، فتكون بذلك مثار فتنة ، فلا يجوزُ لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب عنها) [4] .

ومن المصائب والفتن :

ما خرَجَ في الأسواق بما يُعرف **بالعباءة المخصَّرة** , أو المفصِّلة المحدِّدة لتفاصيل الجسم ، **وكذا العباءات** المخطَّطة وبالألوان الزاهية ، بل ولمناسبات مختلفة ، فهذه العباءة للجامعة ، وهذه لحضور حفلات الأعراس ، وهذه للمناسبات الصغيرة , وهذه للعروسة .. وهكذا ..

وتفتخر المصمِّمَةُ أنها أول من أحدثت هذه العباءات [5] ، فيُخشى على صاحبة هذه العباءات - والله أعلم - أن تقع في لعنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [6] ، ونسيت هذه المسكينة وأمثالها ومُشجِّعوها قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

[1] ( ) رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ح 1313 **باب : الحياء** , وابن أبي شيبة ح 25350 , والحاكم **وصحَّحه** ح 58 **كتاب الإيمان** , والبيهقي في شعب الإيمان ح 7727 , وأبو نعيم في الحلية ح 5741 , **وصححه** الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 986 ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

[2] ( ) جلباب المرأة المسلمة ص 135 – 136 .

[3] ( ) المجلة العربية عدد 145 ، ومجلة الوعي عدد 140 .

[4] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 9090 ج 17/107-108 .

[5] ( ) لقاء جريدة الوطن مع الْمُصَمِّمة ، في العدد 31 في 3/8/1421هـ .

[6] ( ) **يُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة رقم 21352 .

(**ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كانَ عليه وِزْرَهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**) [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلَّم : (**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ , كَانَ علَيهِ مِنَ الإِثْمِ مثلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ , لا يَنقصُ ذلك مِنْ آثامهمْ شَيْئًا**) [2] .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (ويُفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء , **والتحذير** من الشرِّ المتكرر إثمه بسبب الاقتداء) [3] .

وقال المازريُّ رحمه الله تعالى : (وهذا المعنى نحو ما قدَّمنا ، **مِنْ أنَّ مَنْ أعان على الفعل كمَنْ فعله**) [4] .

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب الخـامس عشـر : (**بابُ إثمِ مَنْ دَعَا إلى ضلالةٍ ، أو سنَّ سُنَّةً سيئةً** لقول الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [5] .

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (وأولها [illegible] قال مجاهـد رحمـه اللـه تعالى : حملهم ذنـوب أنفسـهم وذنـوب مَـنْ أطـاعهم ، **ولا يُخفِّفُ** ذلك عمَّن أطاعهم شيئاً) [6] .

ومن المعلوم أنَّ ما تقوم به أجهزة الإعلام ووسائله في كثير من بلاد المسلمين ، محلية ووافدة ، من نشر للرذيلة

---

[1] ( ) رواه مسلم ح 1017 **بابُ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار** ، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

[2] ( ) رواه مسلم ح 2674 **بابُ من سن سنة حسنة أو سيئة , ومن دعا إلى هدى أو ضلالة** .

[3] ( ) المفهم ج 4/1719 .

[4] ( ) المعلم بفوائد مسلم ج 2/18 .

[5] ( ) الآية رقم 25 من سورة النحل .

[6] ( ) عمدة القاري ج 25/81 .

، وإقصاء للفضيلة ، وإبراز فاسقات المجتمع وسَفَلَته ، من مغنياتٍ , وراقصاتٍ , وممثلاتٍ , ومهرِّجاتٍ , وصحَفِيَّاتٍ .. على أنهنَّ القدوة والأسوة التي ينبغي أن تُحتذى آثارهنَّ ، وتُقلَّدَ أفعالُهنَّ ، ويُقتدى بهنَّ في كلِّ شئون الحياة .. وفي هذا من التغرير بالجاهلات من المسلمات , والبنات الصغيرات ما لا يخفى , وتعويدهنَّ على هذه المظاهر التي يَبرأ منها الإسلام , والعقل , والحياء , والفطرة ..

فمثلاً : في مجلة سيدتي في عدد 510 : (من عيوب الزوج العربي : الغيرة) !!! , وفي مجلة كلِّ الناس عدد 58 : (ماذا لو قالت امرأةٌ : هذا الرَّجل صديقي) !!! , وفي مجلة الحسناء عدد 81 : (الفضيلة والكرامة تعترضان مسيرة النجاح) !! , وفي مجلة سلوى عدد 1532 لقاء مع راقصة شابة ، تقول هذه الراقصة : (في حياتنا اهتماماتٌ لا داعيَ لها ، ويُمكن أن يُستغنى عنها) ثم تقول هذه : (كمعامل الأبحاث الذرية لأننا لَمْ نستفد منها شيئاً ، سوف نستفيد كثيراً لو أنشأنا مدرسة للرقص الشرقي تتخرج منها راقصة مثقفة لجلب السُّيَّاح) !! , ولا يُستغرب هذا حين تعلم المسلمةُ حقيقةً ، وتدرك أنَّ اليهود والنصارى ومن تبعهم من منافقي ومنافقات هذه الأمة ، هم الموجِّهون الحقيقيون لوسائل الإعلام في العالَمْ ، وقد كرَّسوا جهودهم في سبيل الإفساد , والتغريب للأجيال المسلمة خصوصاً ، ولَكَمْ تردَّدَ على ألسنتهم : أنَّ الصحافة هي أقوى الأدوات الأوربية ، وأعظمها نفوذاً في العالم الإسلامي ، فهل من مستيقظ !!؟ [1] .

فائدة : تتحرج بعض الصالحات من لبس القفازين لأنها تبين هيئة اليد والأصابع ، وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء :

---

[1] ( ) **يُنظر** : بروتوكولات حكماء صهيون ص 146 ، والاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ج 2/216 – 217 ، نقلاً عن لباس الرجل للغامدي ج 1/696 – 697 بتصرف يسير , وأساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص 14-15 .

(ليس في لبس القفازين **حرَجٌ** ما عدا حالة الإحرام ، لأنَّ الأصل هو الإباحة) [1] .

الشرط الثالث
ألاَّ يُشبِهَ لباسَ وعباءة الرِّجال

إنَّ من **أعظم صفات** ثوب وعباءة الرجل ، أنْ يكونَ فوق الكعبين ، أو إلى أنصاف الساقين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما أسفلَ مِنَ الكَعبَينِ مِنَ الإزَارِ فِي النارِ**) [2] .

وعنه رضي الله عنه قال : (**لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرأَةِ ، والْمَرأةَ تلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**) [3] .

---

[1] ( ) الفتوى رقم 20914 ج 17/177-178 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5787 ، **بابُ ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار** .

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى : (فيه كما قال النووي : حُرمة تشبُّه الرِّجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرمُ على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختصَّ به المشبه ، بل يفسقُ فاعله للوعيد عليه باللعن ..) [1] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (**لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ**) [2] .

قال الحافظ ابن حجر :

(قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلتُ : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرُبَّ قوم لا يفترق زيُّ نسائهم من رجالهم في اللباس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار) [3] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ليسَ مِنَّا مَنْ تشبَّهَ بالرِّجالِ مِن النِّساءِ ، ولا مَنْ تشبَّه بالنِّساءِ مِن الرِّجالِ**) [4] .

---

[3] ( ) رواه الإمامان : أبو داود ح 4098 **باب في لباس النساء** , وابن حبان ح 5751 **ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء** , وغيرهما ، **وصحَّح** إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ قسم الحديث ج 1/108 ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3454 رحمهم الله تعالى .

[1] ( ) فيض القدير ج 5/269 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5885 **باب المُتَشَبِّهِينَ بالنساءِ ، والمُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ .**

[3] ( ) فتح الباري ج 10/345 .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ : العاقُّ لوالديهِ ، والمرأةُ المُترَجِّلَةُ ، والدَّيُّوثُ ، وثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنةَ : العاقُّ لوالديهِ ، والمُدْمِنُ على الْخَمرِ ، والْمَنَّانُ بِمَا أعطى**) [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (**والدَّيوثُ الذي يُقِرُّ في أهله الخُبْث**) , وفي رواية : (**الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهله**) [2] نعوذ بالله تعالى .

ومما فُسِّر به الدَّيوث : (يُقرُّ أهله على الزِّنا مع علمه بهم ويُقرُّهم عليها) [3] ، (الذي لا يغارُ على أهله) [4] .

والذي يرضى بأنْ تلبسَ زوجته أو ابنته العباءات المحرَّمة ، ويتسبَّبُ بذلك بنظر الرجال إليهنَّ ، ولا تتحرك غيرته فيُخشى عليه أن يكون ديوثاً ، نعوذ بالله منه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

(**وأشرفُ** الناس وأعلاهم هِمَّة **أشدُّهم غيرةً** على نفسه وخاصته وعموم الناس ، ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أغيرُ الخلق على الأمة ، والله سبحانه أشد غيرة

---

[4]( ) رواه الإمام أحمد ح 6875 , وقال المحققون : **مرفوعه صحيح** ، وأبو نعيم في الحلية ج 3/321 ، **وحسنه** السيوطي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

[1]( ) رواه الإمام النسائي ح 2562 **في المنان بما أعطى** , وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ح 2402 : **حسن صحيح** ، وأورده في الصحيحة ح 673 ح 674 رحمهما الله تعالى .

[2]( ) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمه الله تعالى ح 2071 .

[3]( ) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح 2511 .

[4]( ) النهاية في غريب الحديث ج 2/147 ، القاموس المحيط ج 1/159 .

منه , كما ثبت في الصحيح [5] عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(**أتعجبونَ من غيرة سعدٍ ، لأَنا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مِنِّي**) ..

ولهذا كان الدَّيوثُ أخبثُ خلق الله ، والجنة عليه حرام .. فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة ، وهذا يدلك على أنَّ **الدينَ الغيرة ، ومَنْ لا غيرةَ له لا دينَ له** ، فالغيرةُ تحمي القلب ، فتحمي له الجوارح ، فتدفعُ السوء والفواحش , وعدم الغيرة تُميتُ القلب فتموتُ له الجوارح ، فلا يبقى عندها دفعٌ البتة ، ومثل الغيرة مثل القوة التي تدفعُ المرض وتقاومه ..) [1] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى :

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (**بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحمْنَ العلوج في الأسواق ، أمَا تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار**) [2] , وقال محمد بن علي بن الحسين : (**كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وما مِن امرئٍ لا يغارُ إلاَّ منكوس القلب**) [3]) [4] .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : (والطريق المغني عن الغيرة : أن لا يُدخل عليها الرجال ، **وهي لا تخرجُ إلى الأسواق**) [5] .

وعَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا

---

[5] ( ) أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 6454 **باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله** .

[1] ( ) الجواب الكافي ص 76-78 .

[2] ( ) **يُنظر** : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 1118 .

[3] ( ) رواه الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في : **الغيرة وما ذكر فيها** ح 17713 مرفوعاً .

[4] ( ) المغني ج 7/229 .

[5] ( ) إحياء علوم الدين ج 2/46 .

مَوْلاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً , **وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً** , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : **لا أَجَرَك اللَّهُ , لا أَجَرَك اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ؟ أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ**) [1] .

الله أكبر ! هذا في استلام الرُّكن الذي جعل الله تعالى مسحه كفارة للذنوب ، روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إنَّ مَسْحَهُمَا** [2] **كَفَّارةُ الخَطايا**) [3] .

فأينَ دُعاةُ الفجور والاختلاط الذين يكادون يموتون حسرةً في صحفهم ومقالاتهم ، على قرار المؤمنات في بيوتهنَّ امتثالاً لأمر ربهنَّ عزَّ وجلَّ ، أينَ هُمْ مِنْ هذا ؟ أعاذ الله تعالى نساءَنا مِنْ شَرِّهم [4] .

وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (**لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النساءِ**) [5] .

(الرَّجُلة) : (بمعنى : المترَجِّلة ، ويقال امرأة رجُلة إذا تشبَّهت بالرجال ..) [6] .

---

[1] ( ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح 9050 **كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام** ، **ويُنظر** : الأم للشافعي ج 2/172 ، **وإسناده حسن** كما في أخبار مكة للفاكهي ج 1/122 .

[2] ( ) أي مسح الركنين : الحجر الأسود ، والركن اليماني .

[3] ( ) رواه الترمذي **وحسَّنه** ح 959 **باب : ما جاء في استلام الركنين** , والحاكم ح 1799 **في أول كتاب المناسك** , وعبد بن حميد في مسنده ح 832 , وغيرهم ، **وصححه** الألباني في صحيح سنن الترمذي ج 1/283 .

[4] ( ) **يُنظر** : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي ص 43-44 .

[5] ( ) رواه أبو داود ح 4099 **باب : لبس النساء** , والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، **وحسنه** النووي في المجموع ج 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 2/292 .

[6] ( ) لسان العرب ج 5/155 ، **ويُنظر** : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح 2511 .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (لعنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُخنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، والمُترَجِّلاتِ مِنَ النساء ، وقال : **أخرجُوهُم مِنْ بُيُوتكم** ، قال : فأخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرَجَ عمرُ فلانةَ) [1] .

التخنُّث : (هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار ، أو الفعل المنكر) [2] .

(**المخنَّثين**) : قال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (وأما في هذا الزمان ، فالْمُخَنَّثُ هو الذي يُؤتى به ويُلاط به [3] ...

وقوله : (**أخرجوهم**) : من الإخراج ، وإنما أُمرنا بإخراجهم لأنه قد يُؤدِّي فعلهم إلى ما يفعله شرارُ النساء من السحق وهو عظيم) [4] .

(**الْمُتَرَجِّلات**) قال العلامة ابن منظور رحمه الله تعالى : (يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيآتهم ، فأمَّا في العلم والرأي فمحمود) [5] .

وفي هذا الحديث العظيم كما قال الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى :

(**إخراجُ كلّ من يتأذَّى به الناسُ بإظهار المعاصي والمنكر ، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم**) [6] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وقد استفاضت السنن عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5886 **باب : إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت** .

[2] ( ) الموسوعة الفقهية ج 16/62 كلمة تخنث .

[3] ( ) وكذا قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج 8/460 .

[4] ( ) عمدة القاري ج 22/65 .

[5] ( ) لسان العرب ج 5/155 ، **ويُنظر** : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج 9/2926 .

[6] ( ) شرح ابن بطال ج 9/143 ، **ويُنظر** : فتح الباري ج 10/334 .

الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ..) [1] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة**) [2] .

وفي رواية [3] : (فقالت أُمُّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها : فكيفَ يَصْنَعُ النساءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قال صلى الله عليه وسلم : **يُرْخِينَ شِبْراً** ، فقالت : إذاً تنكشِفُ أقدَامُهُنَّ ، قال صلى الله عليه وسلم : **فيُرخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عليه**) .

(**الْخُيَلاءُ**) (بِضَمِّ الْخَاءِ , وَحُكِيَ كَسْرُهَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ , وَفَتْحِ الْيَاءِ وَاللامِ مَمْدُودَةٍ , قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخُيَلاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ وَالتَّبَخْتُرُ كُلُّهَا بِمَعْنىً وَاحِدٍ , وَهُوَ حَرَامٌ , وَيُقَالُ : خَالَ الرَّجُلُ خَالاً وَاخْتَالَ اخْتِيَالاً إذَا تَكَبَّرَ , وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ أَيْ مُتَكَبِّرٌ , وَصَاحِبُ خَالٍ أَيْ : صَاحِبُ كِبْرٍ , انْتَهَى) [4] .

وفي رواية للإمام ابن ماجة رحمه الله تعالى [5] : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : فِي ذُيُولِ النساءِ (**شِبْراً**) فقالَتْ عائشةُ : إذاً تَخْرُج سُوقُهُنَّ ، قالَ صلى الله عليه وسلم : (**فَذِرَاعٌ**) .

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 22/145 .

[2] ( ) البخاري ح 5784 **باب : من جر إزاره من غير خيلاء** , ومسلم ح 5457 **باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب** .

[3] ( ) مالك ح 1657 , والترمذي واللفظ له ح 1731 **باب : ما جاء في جرِّ ذيول النساء** ، والنسائي ح 5338 **في ذيول النساء** , وذكره الألباني في الصحيحة ح 1864 رحمهم الله تعالى .

[4] ( ) طرح التثريب للحافظ العراقي ج 8/171 .

[5] ( ) ح 3583 **بابُ ذيل المرأة كم يكون** ؟ , وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ح 2884 .

(**بذيولهنَّ**) : (ذيل المرأة لكلِّ ثوب تلبسه إذا جرَّته على الأرض مِن خلفها) [1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (والحاصل أنَّ للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو : إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو : ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر الذراع) [2] .

وقال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (وقال شيخنا زين العابدين رحمه الله : الظاهر أنَّ المراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران) [3] .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : (وذَكَرَ القاضي عياض عن العلماء : أنه **يُكره** كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس ، من الطول والسعة) [4] .

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : (**وينبغي** أن يُراد بالمعتاد ، ما كان في عصر النبوة) [5] .

ألا وإنَّ من صفات عباءة الرجال أن توضع على الكتف ، **ومن صفات عباءة النساء** العفيفات أن توضع على الرأس ، فمن وضع عباءته على صفة عباءة الآخر فهو متشبِّهٌ به وواقعٌ في الوعيد المذكور ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء [6] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد : (لأنَّ لبسها على الكتفين يُخالف مُسمَّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولِما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولِما فيه

---

[1] ( ) لسان العرب لابن منظور ج 5/74 .
[2] ( ) فتح الباري ج 10/359 .
[3] ( ) عمدة القاري ج 21/441 .
[4] ( ) طرح التثريب ج 8/170 .
[5] ( ) سبل السلام ج 2/625 .
[6] ( ) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 19771 ج 17/106-107 .

من التشبُّه بلِبْسَة الرِّجال واشتمالهم بأرديتهم وعباآتهم) [1] .

ويدخل في التشبه أيضاً : لبس المرأة **للبنطلون حتى ولو أمام محارمها** ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء [2] ، وكذا لبس الجاكيت والبنطلون أيضاً ، قاله الشيخ الألباني رحمه الله تعالى [3] .

فمَن (شابَهَتِ الرجال في لبستهم فتلحقها لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أي : رضيَ به ولم ينهَهَا , لأنه مأمورٌ بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن معصيته) [4] ، والله المستعان .

مسألةٌ مُهِمَّةٌ

إنَّ ما حَرُمَ على المرأة البَالغة من اللباس من حيث كونه تشبُّهاً بالكافرات أو الفاسقات , أو الرجال .. **حَرُمَ أيضاً على البنت الغير بالغة** , ولقد **نصَّ** كثيرٌ من الفقهاء رحمهم الله على أنَّ ما حَرُمَ على الرجل حَرُمَ على الصبيِّ والخنثى المشكل [5] .

لِما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشِمَالِه وذَهَباً

---

[1] ( ) حراسة الفضيلة ص 32 و 48 .

[2] ( ) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 4962 ج 17/101-102 .

[3] ( ) جلباب المرأة المسلمة ص 150 .

[4] ( ) قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه : الكبائر ص 145 .

[5] ( ) **يُنظر** : رد المحتار لابن عابدين ج 6/362 , ومجمع الأزهر لبدامادا الحنفي ج 2/537 , والفتاوى الهندية ج 5/331 , وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 1/62 , والمجموع شرح المهذب ج 4/328 , وروضة الطالبين للنووي ج 1/573 , والمغني ج 2/310 , وكشاف القناع للبهوتي ج 2/237 , وشرح العمدة ج 4/293 , وغذاء الألباب للسفاريني ج 2/146 , ونيل الأوطار للشوكاني ج 2/97 .

بيمينهِ ثمَّ رَفَعَ بهما يديه فقال : **إنَّ هذينِ حرَامٌ على ذكورِ أُمَّتي حِلٌ لإناثهِم**) [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (لم يُفرِّق صلى الله عليه وسلَّم بين الكبير والصغير , ومعنى التحريم في الصغير : أنه يُمنع منه كما يُمنع من شرب الخمر ومن الكذب وغير ذلك من المحرَّمات , وإنَّ كافله يأثم بتمكينه من ذلك , وإنَّ لكل واحد ولاية منعه من ذلك , لأنه من باب النهي عن المنكر , ولِما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (**كُنَّا نَنْزِعُهُ عنِ الغِلْمَانِ ونَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِي**) رواه أبو داود [2] , **ومعلومٌ** أنهم إنما يفعلون هذا مفرِّقين هذا التفريق **بأمرِ** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يقدمون على نزع لباسٍ كانوا يُلبسونه أولادهم ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر إلاَّ عن توقيف , وأيضاً كما روي أنَّ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه ومعه ابنه محمد عليه قميصٌ من حرير , فأدخل عمر رضي الله عنه يدَهُ في جيبه فشقَّه , فقال عبدالرحمن بن عوف : فَزَعتَ الصبيَّ , أطرتَ قلبه , فقال عمر رضي الله عنه : **تُلبسونهم الحرير** , وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنتُ جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتاه ابن له صغير ، وقد ألبسته أمه قميصاً من حرير ، وهو مُعجَبٌ به ، فقال له : يا بُنَيَّ مَنْ ألبسك ؟ قال أمي ، قال : أدنه ، فدنا منه ، **فشقَّهُ** ، ثم قال : **اذهب إلى أُمِّك ،**

---

[1] ( ) رواه ابن ماجة ح 3585 **باب لبس الحرير والذهب للنساء** , وأبو داود ح 4057 **باب في الحرير للنساء** , والترمذي ح 1720 **باب ما جاء في الحرير والذهب** , وقال : **حسن صحيح** , والنسائي ح 5148 **باب تحريم الذهب على الرجال** , وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ح 2912 .

[2] ( ) ح 4059 **باب في الحرير للنساء** , وحسَّن إسناده الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ح 8341 .

فلتلبسك ثوباً غيره [1] , وعن سعيد بن جبير قال : (قدم حذيفة رضي الله عنه من سَفَر ، وعلى صبيانه قمُصٌ من حرير ، **فمزَّقه على الغلمان** ، وتركه على الجواري) رواهنَّ الخلال , وهذا كُلُّه دليلٌ على أنهم فهموا من الحديث عمومَ التحريم في الرِّجال ، وعمر وحذيفة رضي الله تعالى عنهما من رواة حديث التحريم ، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا , **ولأنَّ ذلك إجماعٌ منهم** , فإنه لَمْ يبلغنا أنَّ أحداً منهم أرخصَ فيه ، وعبد الرحمن رضي الله عنه لَمْ يُخالف عمر رضي الله عنه في إنكاره عليه إلباسه الحرير ، بل أقرَّه على إنكاره عليه إلباسه الحرير ، وإنما قال له : أفزعْتَ الصبي , فعُلم أنه رضي الله عنه **وافقَ** عمر رضي الله عنه على **أنَّ الصبيان ممنوعون** من لبس الحرير .. وهذا دليلٌ على أنَّ أحداً منهم لَمْ يُفرِّق بين الصغير والكبير ، **ولأنَّ تزيين الغلام بما تُزَيَّنُ به الجارية ليس بجائزٍ** ، لأنه ليس مَحَلاً للشهوة ، بل يجبُ صونه عما يُشْبِهُ به النِّساء ، ويصيرُ به بمنزلة الْمُخَنَّث ، فإنَّ ذلك سببٌ **لاعتياده** التشبُّهَ بالنساء وتخنيثه إذا كَبُر ، وربما كان سبباً للفتنة به ، إلى غير ذلك من المفاسد) [2] .

ولأنَّ الآباء والأمهات متعبَّدون في أولادهم الصغار ، مسئولون عنهم أمام الله تعالى [3] , و (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ..) [4] , ولتعويد الأولاد ذكوراً وإناثاً

---

[1] ( ) قال الهيثمي : (**ورجال أحدهما رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 5/144 .

[2] ( ) شرح العمدة ج 4/293 – 294 .

[3] ( ) **يُنظر** : الاستذكار ج 26/174 .

[4] ( ) رواه الإمام البخاري ح 853 **باب : الجمعة في القرى والمدن** , والإمام مسلم ح 1828 **باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم** .

على الحلال والحرام ، وعدم تمكينهم من المحرَّمات ، فيألفوها إذا كبروا [1] .

وقد سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين – وفقه الله تعالى – السؤال الآتي : (لقد لوحظ في الآونة الأخيرة **كثرة الفتيات الصغيرات اللواتي يُلبسُهُنَّ أهلهنَّ بنطلوناً** وفانيلة - بلوزة - معها ، وبعضهم من الملتزمين ، **وأيضاً** : بعضهم يُلبسُ ابنته لباساً يصلُ إلى نصف الساق والبعض فوق الركبة ، وبعضهم من الإخوة الملتزمين ، وليس لديهم **عذرٌ إلاَّ صغر البنت** ، فهل هذا الأمر جائزٌ أم لا ، وهل على هؤلاء من الله عقاب يوم يبعث العباد ، وجزاكم الله خير ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله :

لا يجوزُ ذلك ولو كانت الفتاة صغيرةً دون السابعة , وذلك لأنه تشبُّهٌ بالكفار , ومَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم ، **فإنَّ لباس البنطلون من شعائر الغرب** ، وقد أُعجبَ بهم بعضُ المسلمين فحاكوهم وقلَّدُوهم مَعَ ما في التقليد من البُعد عن الحياء والإحتشام ، ولا شكَّ أنَّ الفتاة التي تعتادُ في صِغَرِها مثل هذا اللباس الضيِّق والقصير ، يُصبح عادةً مألوفةً عندها وعند أهلها ويمتلك حبَّه على قلبها ويصعب عليها الإنفطام عنه فتنشأ عليه وتعتاده في الكبر , رغم أنه يُبَيِّنُ تفاصيل البَدَن وتبدو منه الساقُ وبعض الفخذ , وذلك مما يُسبِّب الفتنة ويدعو إلى الفواحش والجرائم , والله أعلم .

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء 24/5/1415هـ

---

[1] ( ) **يُنظر** : مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لبدامادا الحنفي ج 2/537 .

الشرطُ الرابع
ألاَّ يُشْبِهَ لباسَ الكافراتِ ولباسَ وعباءةَ الفاسقاتِ والفاجراتِ

لقد اتفقَ أهلُ العلم : على أنه لا يجوزُ للمسلم رجلاً كان أو امرأةً ، أن يَتَشَبَّهَ بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم ، وأخلاقهم وعباداتهم ، وعاداتهم ، وأنماط سلوكهم [1] .

قال الله جل جلاله : [illegible] [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ثُمَّ جعلَ محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرَعَها له ، وأمره باتباعها , ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون , وقد دخلَ في الذين لا يعلمون كلُّ مَن خالف شريعته ، **وأهوائهم** : هو ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتِّباعٌ لِما يهوونه , ولهذا يفرحُ الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويُسَرُّون به ، ويَوَدُّون أنْ لوْ بذلوا عظيماً ليحصلَ ذلك , ولو فُرض أنْ ليس الفعل من اتِّباع أهوائهم ، فلا ريبَ أنَّ مخالفتهم في ذلك أحسمُ لمادة متابعتهم ، وأعونُ على حصول مرضاة الله في تركها ، وأنَّ موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعةً إلى موافقتهم في غيره ، فإنَّ مَنْ حامَ حولَ الحِمَى أوشكَ أنْ يُواقعه ، وأيُّ الأمرين كان ، حصلَ المقصودُ في الجملة ، وإنْ كانَ الأولُ أظهر) [3] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : رد المحتار لابن عابدين ج 1/624 ، والمدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ج 1/63 ، 109 ، ومغني المحتاج للشربيني ج 1/139 ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 261 ، واقتضاء الصراط ج 1/363 .

[2] ( ) الآية 18 من سورة الجاثية .

[3] ( ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج 1/84 – 85 .

وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو مِنْ أهواءِ الذين لا يعلمون ، ومَنْ لَمْ يستجب للرسول صلى الله عليه وسلم فإنّما يتبعُ هواه ..) [1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم**) [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(**وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله : أنْ يقتضي تحريمَ التَشَبُّهَ بهم ، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم** ، كما في قوله تعالى : [illegible] .

[illegible] : ([illegible] : [illegible]

---

[1] ( ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص 375 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 5114 , وأبو داود ح 4031 **باب في لبس الشهرة** , وابن أبي شيبة ح 33016 , وعبدالرزاق ح 20986 , **وصحح** سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار ج 2/65 , **وحسن** إسناده الحافظ في الفتح ج 6/98 , **وصحَّح** إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج 1/108 ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3451 : حسن صحيح ، **ويُنظر** : الإرواء 1269 رحمهم الله تعالى .

[3] ( ) الآية رقم 51 من سورة المائدة .

[4] ( ) الاقتضاء ج 1/270 .

[5] ( ) فيض القدير ج 3/736 .

[illegible]

---

[1] ( ) أحكام أهل الذمة ج 2/736 .

[2] ( ) الفروسية ص 121 – 122 ، **ويُنظر** : إعلام الموقعين ج 3/112 .

[3] ( ) وهو قول جمهور الفقهاء ، **يُنظر** : الموسوعة الفقهية ج 26/99 كلمة شعار .

[4] ( ) سبل السلام ج 4/348 .

[5] ( ) رواه الترمذي **وضعَّف إسناده** ح 2695 **باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام** , والطبراني في الأوسط ح 7380 ج 7/238 , والقضاعي في مسند الشهاب ح 1191 ج 2/205 , **وجوَّده** شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج 25/331 , وقال في الاقتضاء ج 1/85 : (وإن كان فيه **ضعفٌ** فقد تقدَّم الحديث المرفوع : من تشبه بقوم فهو منهم , وهو **محفوظ** عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله , **وحديث ابن لهيعة يصلحُ للاعتضاد** , كذا كان يقولُ أحمد وغيره) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/496 : (**وهو حسنٌ بما قبله**) أي بحديث : من تشبه بقوم .. **وحسنه** المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 , والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2168 ، والصحيحة ح 2194 .

[illegible]

---

[1] ( ) فتح المجيد ص 339 .

[2] ( ) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 5434 **باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .**

[3] ( ) الباب السابق ح 5436 .

[4] ( ) ح 5317 **في ذكر النهي عن لبس المعصفر** , وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ح 4910 .

[5] ( ) المطلع على أبواب المقنع ج 1/177 .

[6] ( ) المعجم الوسيط ج 2/605 .

[7] ( ) تاج العروس للزبيدي ج 13/74 .

[8] ( ) رواه البخاري ح 5851 **باب : النعال السبتية وغيرها** , ومسلم ح 2818 **باب : بيان أنَّ الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين** .

[illegible]

---

[9] ( ) **يُنظر** : شرح النووي ، المجلد الثالث ج 8/268 – 269 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5802 **كتاب اللباس .**

[3] ( ) لسان العرب ج 6/26 ، تاج العروس ج 15/448 ، النهاية في غريب الحديث ج 1/122 .

[4] ( ) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج 14/246 .

[5] ( ) التمهيد ج 16/123 .

[6] ( ) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح 6513 ج 10/19 .

[illegible]

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5952 **باب : نقض الصور** .

[2] ( ) نيل الأوطار ج 2/97 .

[3] ( ) المصدر السابق ج 2/97 .

[4] ( ) رواه الإمامان البخاري ح 5949 واللفظ له , **بابُ التصاوير** ، ومسلم ح 5514 **باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب** .

[5] ( ) فتح الباري ج 4/325 .

[illegible] [2] [illegible] [3] [illegible]

---

[1] **ورجحه** سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في رسالته القيمة : الجواب المفيد في حكم التصوير ، طبع الجامعة الإسلامية .

[2] يُشير إلى الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 510 **باب : قدر ما يستر المصلي** , وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**) .

قال الإمام القرطبي : (حَملَه بعضُ العلماء على ظاهره ، وقال : إنَّ الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام : **اقتلوا منها كل أسود بهيم**) المفهم ج 2/903-904 .

[3] يُشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (واعدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جبريلُ عليه السلام في ساعةٍ يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعةُ ولم يأته ، وفي يده عصا فألقاها من يده ، وقال : **ما يُخلفُ اللهُ وعده ولا رسلُهُ** ، ثم التفتَ فإذا جَرْوُ كَلْبٍ تحت سريرٍ ، فقال صلى الله عليه وسلم : **يا عائشةُ متى دخلَ هذا الكلبُ ههناً** ؟ فقالت : والله ! ما دَرَيْتُ ، فأمرَ به فأُخرج ، فجاءَ جبريلُ فقال

[6] ( ) **يُنظر** : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، تعريف كلمة امتهان .

[2] ( ) المحلى ج 7/516 .

[3] ( ) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند ص 178 .

[4] ( ) رقم 21298 ج 17/117-123 .

[illegible]

(1) ثم قال الشيخ بشر البشر بعد نقله لفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (والذي يُباع في بلادنا من هذه المجلات عدد هائل جداً رُبَّما لا يخطرُ على بال ، فمثلاً يدخل إلى أسواقنا أكثر من أربعين صحفية أسبوعياً وشهرياً في غلافها فتاة لا تتكرَّرُ أبداً ، وبلغَ عدد الصحف الوافدة إلى أسواقنا شهرياً ما يزيد عن خمسة ملايين نسخة شهرياً ، بل إنَّ إحدى المجلات النسائية الشهيرة وهي مجلة يُقصد بها تغريب المرأة توزع شهرياً أربعمائة وأربعين ألف نسخة ، فمعنى ذلك أنه سيقرئها ما يقارب من أربعمائة ألف فتاة) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ص 16-17 .

(2) برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 19479 ج 17/116 .

---

[1] ( ) **يُنظر** : التمهيد لابن عبد البر ج 4/181 ، والمجموع للنووي ج 4/301-302 ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 1/31 ، والمغني ج 1/92-93 ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن نجم بن شاس ج 1/31 ، ونيل الأوطار ج 1/85 , وغيرها .

[2] ( ) رواه أبو داود ح 4132 **بابُ في جلود النمور والسباع** , والترمذي ح 1770 موصولاً ومرسلاً , **وصحَّح** المرسل ، **بابُ ماجاء في النهي عن جلود السباع** , والنسائي ح 4253 **بابُ النهي عن الانتفاع بجلود السباع** , وصححه الحاكم ح 507 , **ووافقه** الذهبي ج 1/242 , **وصحَّحه** النووي في المجموع ج 1/273 ، والألباني في تعليقه على المشكاة ح 506 ج 1/157- 158 .

[3] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5838 **كتاب اللباس ، بابُ لُبْس القَسِّيِّ** .

[4] ( ) قال الشوكاني : (قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ تَفسِيرٌ بَاطِلٌ لِمَا أَطبَقَ عَلَيهِ أَهلُ الحَدِيثِ , قَالَ الحَافِظُ : لَيسَ بِبَاطِلٍ بَلْ يُمكِنُ تَوجِيهُهُ **وَهُوَ** : مَا إِذَا كَانَتْ المِيثَرَةُ وِطَاءً وَصُنِعَتْ مِن جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَت , **وَالنَّهيُ** حِينَئِذٍ عَنهَا إِمَّا لأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ , وَإِمَّا لأَنَّهَا لا تُذَكَّى غَالِباً) نيل الأوطار ج 1/72 .

[5] ( ) صحيح البخاري , **بابُ لبس القَسِّي** .

[6] ( ) طرح التثريب ج 3/210 .

[illegible]

---

[1] ( ) طرح التثريب ج 3/210-213 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 16886 , وأبو داود ح 4123 **بابُ جلود النمور** , والبيهقي في الكبرى ح 76 **بابُ المنع من الانتفاع بشعر الميتة** , وح 5895 **بابُ ما ورد من التشديد في لبس الخز** , **وحسَّنه** النووي في رياض الصالحين ح 811 **بابُ النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها** , **وحسنه** أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/516 , وقال الشوكاني : (**الحديث رجال إسناده ثقات**) نيل الأوطار ج 2/86 , **وصحَّحه** الألباني في صحيح

الجامع الصغير ح 7283 ج 2/1218 .

[1] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 5/103 .

[2] ( ) نيل الأوطار ج 2/80 .

[3] ( ) رواه أبو داود ، المصدر السابق ح 4124 , **وحسنه** النووي في خلاصة الأحكام ح 56 ج 1/78 , والألباني في صحيح الجامع الصغير ح 7345 ج 2/1226 – 1227 .

[4] ( ) نيل الأوطار ج 1/72 .

[5] ( ) رواه البيهقي ح 9304 **كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس** , بلفظ : (**.. هدينا مخالف هديهم .. هدينا مخالف لهديهم ..**) وأبو داود في مراسيله ح 151 بلفظ : (**فخالفَ**

[illegible] (1) .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] , [illegible] ([illegible]) [illegible] , [illegible] : ([illegible]) [illegible] (2) , [illegible] , وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**الفطرةُ خمسٌ : الاختتانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظافرِ ، ونتفُ الإبطِ**) (3) , وقال أنس رضي الله عنه : (**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ ، وتقليمِ الأظافرِ ، ونتفِ الإبطِ , وحلقِ العانةِ : أنْ لا نتركَ أكثرَ مِن أربعينَ ليلةً**) رواه مسلم (4)) (5)

الشرطُ الخامس

ألاَّ يكونَ اللباسُ والعباءةُ زينةً فِي نفسِهِ

المسلمةُ منهيةٌ أنْ تجعلَ في عباءتها ما يَلفتُ أنظارَ الرِّجال إليها ، كالنقوش , والألوان , واللمعان , والتطريز ,

---

هديُنَا هديَ أهلَ الشركِ والأوثان) , وصحَّحه الحاكم ح 3097 , ووافقه الذهبي ج 2/304 .

(1) ( ) أحكام أهل الذمة ج 3/1282- 1286 .

(2) ( ) تقدَّم تخريجه .

(3) ( ) رواه البخاري ح 5889 **بابُ قصِّ الشارب , وكانَ ابنُ عُمَرُ يُحفِي شاربَهُ حتى يُنظرَ إلى بياض الجلد , ويأخذُ هذينِ , يعني بينَ الشاربِ واللحيةِ** , ومسلم ح 257 **بابُ خصال الفطرة .**

(4) ( ) ح 258 **باب خصال الفطرة** .

(5) ( ) آداب الزفاف ص 132 – 135 .

والزخارف , والعلامات [1] ، والكتابات ، ومنها : كتابة اسم صاحبة العباءة ، وأخيراً ما يُسمَّى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب ...

فيَحْرُم جميع ذلك لعموم قوله تعالى : [illegible] [2] .

فإذا نُهيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ [3] .

وقال الله عزَّ وجلَّ : [illegible] [4] .

ومما فسَّر به أكابر علماء التفسير واللغة التبرُّجَ :

أنْ تُبدي المرأةُ للأجانب محاسنَ ملابسها وحُلِيَّها [5] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

جاءتْ أميمةُ بنتُ رقيقة رضي الله عنها تبايعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**أُبايُعُكِ على ألاَّ تُشركي بالله شيئاً , ولا تسرقي , ولا تزنِي , ولا تقتلي وَلَدَكِ , ولا تأتِي ببهتانٍ تفترينَهُ بينَ يديكِ ورجليكِ ، ولا تبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأولى**) [6] .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ثلاثةٌ لا تسألْ عنهم :**

---

[1] ( ) **يُنظر** : روح المعاني للعلامة الآلوسي رحمه الله تعالى ج 18/146 .

[2] ( ) الآية 31 من سورة النور .

[3] ( ) **يُنظر** : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعوة عدد رقم 1449 .

[4] ( ) الآية 33 من سورة الأحزاب .

[5] ( ) تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص 13 .

[6] ( ) رواه مالك ح 1799 ، وأحمد ح 6850 واللفظ له ، والدار قطني ح 4207 , والطبري في تفسيره ج 28/79 رحمهم الله تعالى .

وذكرَ منهم : وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها ، قدْ كَفَاها مُؤْنَةَ الدنيا فتبَرَّجَتْ بعدَه ، فلا تَسْأَلْ عنهم) [1] .

(**أي** : فإنهم من الهالكين) [2] .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (**لَوْ أَدرَكَ النبيُّ** صلى الله عليه وسلم **ما أحدثَ النساءُ لَمَنعَهُنَّ المسجدَ كَمَا مُنِعَتْ نساءُ بنِي إسرائيل ..**) [3] , (تريدُ : ما اتخذنَ من **حُسْنِ** الملابسِ , والطيبِ , والزينةِ) [4] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**المرأةُ عورةٌ ، فإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها**) [5] .

(**اسْتَشْرَفَهَا**) : (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أنَّ أهل الفسق إذا

---

[1] ( ) رواه أحمد ح 23943 ، والبخاري في الأدب المفرد ح 590 , والحاكم ح 411 **كتاب العلم** , والطبراني في الكبير ح 788 ج 18/306 , والبزار ح 3749 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 7797 .
وقال الهيثمي : (**ورجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 1/105 , **وصححه** الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 458 .

[2] ( ) فيض القدير ج 3/324 .

[3] ( ) رواه البخاري واللفظ له ح 869 **باب : انتظار الناس قيام الإمام العادل** ، ومسلم ح 999 **باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة** .

[4] ( ) المفهم ج 2/839 ، **ويُنظر** : عمدة القاري ج 6/158 ، نيل الأوطار ج 3/162 .

[5] ( ) رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : **ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها** , والطبراني في الكبير ح 9481 و 10115 , والأوسط ح 2890 , والبزار ح 2061 , ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذي ح 1173 **باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت** .
وحسنه ابن قدامة في المغني ج 7/74 , وقال الهيثمي : (**رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون**) مجمع الزوائد ج 2/35 , **وصححه** الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها .. أَسندَ إلى الشيطان لِما أشربَ في قلوبهم من الفجور ، والأصلُ في الاستشراف : رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب) [1] .

وقال رضي الله عنه : (**إنما النساء عورةٌ ، وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها ، وما به من بأسٍ ، فيستشرفُ لها الشيطانُ فيقولُ : إنك لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلاَّ أعجبتهِ ، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابَها ، فيُقالُ : أينَ تريدين ؟ فتقولُ أعودُ مريضاً ، أو أشهد جنازةً ، أو أصلي في مسجدٍ ، وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها ، مثلَ أنْ تعبُدَهُ في بيتها !**) [2] .

قال العلامة الشنقيطي : (ومثله له **حكم الرفع** ، إذ لا مجال للرأي فيه) [3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم :

(**كانتْ امرأةٌ من بنِي إسرائيلَ قصيرةٌ ، تَمْشِي مَعَ امرأتينِ طويلتينِ , فاتَّخَذَتْ رِجلَيْنِ مِن خَشَبٍ , وخاتماً من ذهَبٍ مُغلَقٌ مُطبَقٌ , ثمَّ حَشَتهُ مِسْكَاً , وهو أطيبُ الطيب , فمَرَّت بين المرأتينِ , فلَمْ يعرفوها , فقالت بيدها هكذَا**) ونفضَ شُعبةُ يدَهُ [4] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (**كانَ نساءُ بني إسرائيل يتخذنَ أرجلاً مِن خَشَبٍ يَتَشَرَّفَنَ للرِّجالِ في المساجدِ ، فحرَّم اللهُ عليهنَّ المساجدَ ، وسُلِّطت عليهنَّ الحيضة**) .

---

[1] ( ) فيض القدير ج 6/266 ، وتحفة الأحوذي ج 4/283 .

[2] ( ) رواه الطبراني في الكبير ح 8914 ج 9/185 ، **ووثَّق** رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 2/35 .

[3] ( ) أضواء البيان ج 6/251 .

[4] ( ) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 5881 **بابُ استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردِّ الريحان والطيب .**

قال الحافظ رحمه الله تعالى : (أخرجه عبد الرزاق [1] **بإسناد صحيح** ... هذا وإنْ كان موقوفاً **فحكمُه حكم الرفع** ، لأنه لا يُقال بالرأي) [2] .

وقال أيضاً : (بأنَّ الذي أُرسلَ على نساء بنِي إسرائيلَ **طولُ مُكْثِهِ بِهِنَّ** [3] عقوبة لهنَّ) [4] .

ومما قاله الأطباء عن الكعب العالي : أنه يؤدي إلى تصلُّب عضلات الساقين ، وإلى مرض الشَيْرَمان وهو : تشوهات في العمود الفقري ، وانقلاب في الرحم ، والإجهاض ، وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة , وارتخاء عضلات الصدر فيتسبب في تدلي الثديين , وبروز البطن , وآلام أسفل الظهر , وإلى الانزلاق الغضروفي .. إلخ [5] .

ومن قوانين بعض الدويلات الكافرة : ألاَّ يزيد كعب حذاء المرأة عن مقياس معيَّن ، وأنْ يقطعَ رجال الشرطة ما زادَ عن ذلك القياس [6] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء :

بتحريم لبس الكعب العالي ، لِمَا تقدَّم ، ولِمَا فيه من التدليس والتشبُّه باليهوديات والعاهرات .. [7] .

وللفائدة :

فقد أفتت اللجنة الدائمة : بأنَّ صبغَ الشعر بما يُغيِّرُ لونهُ الأصلي إذا لَمْ يكن فيه شَيْبٌ ولا تشويهٌ ، ولَوْ كانَ للزوج والمحارم بأنه : **تدليسٌ وتغييرٌ للخِلْقَة** [8] .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة :

---

[1] ( ) ح 5114 **باب شهود النساء الجماعة** .
[2] ( ) فتح الباري ج 2/350 .
[3] ( ) أي الحيض .
[4] ( ) فتح الباري ج 1/400 .
[5] ( ) مجلة الدعوة عدد 1206 .
[6] ( ) زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص 47 .
[7] ( ) الفتوى رقم 1678 ج 17/123-124 .
[8] ( ) الفتوى رقم 16916 ج 17/130-131 .

بتحريم استخدامِ الأظافر الصناعية , والرموش المستعارة , والعدَسَاتِ الْمُلَوَّنة ، لِمَا فيها من الضرَرِ على محالِّها من الجسم ، والغشِّ والخداع وتغيير خلق الله تعالى [1] .

وكذا أفتت اللجنة الدائمة :

بعدم جواز ذهاب المرأة لِمَحلاَّت الكوافير لتصفيف الشعر وتزيينه (لِما يترتب على ذلك من الفتنة , وإبداء زينتها خارج بيتها ، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عقباه ، ولأنه بإمكانها عملُ ما تحتاجُ إليه داخل بيتها ..) [2] .

ولتحذر المسلمة من الإكثار والإسراف في عدد ملابسها وعباءاتها ؟ قال الله تعالى : [illegible] [3] .

وقال تعالى : [illegible] [4] , (لأنَّ الشيطان لا يدعو إلاَّ إلى كلِّ خصلةٍ ذميمةٍ ، فيدعو الإنسان إلى البُخلِ والإمساك ، **فإذا عصاهُ دعاهُ إلى الإسراف والتبذير** ، والله تعالى إنما يأمرُ بأعدلِ الأمور وأقسطها ويمدح عليه ، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار : [illegible] [5]) [6] .

---

[1] ( ) الفتوى رقم 20840 ج 17/133-134 .
[2] ( ) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى رقم 20392 ج 17/227-228 , ورقم 9499 ج 17/228 .
[3] ( ) الآية 141 من سورة الأنعام .
[4] ( ) الآيتان رقم 26-27 من سورة الإسراء .
[5] ( ) الآية رقم 67 من سورة الفرقان .
[6] ( ) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص 456 .

وقد بوَّبَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله تعالى [1] , **بابُ كراهةِ ما زادَ على الحاجةِ من الفراشِ واللباسِ** ، وساق بسنده (ح 5452) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (**فِرَاشٌ للرَّجلِ , وفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، والثالثُ للضَّيفِ ، والرَّابعُ للشَّيْطانِ**) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قال العلماء : معناه أنَّ ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والإلتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذمومٌ ، وكلٌّ مذموم يُضاف إلى الشيطان ، لأنه يرتضيه ، ويُوسوس به ، ويُحسِّنه ، ويُساعد عليه , وقيل : إنه على ظاهره ، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطانِ عليه مبيتٌ ومَقيلٌ ، كما أنه يَحصلُ له الْمَبيتُ بالبيتِ الذي لا يَذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء [2] , وأما تعدُّد الفراش للزوج والزوجة فلا بأسَ به ، لأنه قد يحتاجُ كلٌّ منها إلى فراشٍ عند المرض أو نحوه ، والنوم مع الزوجة في فراش واحدٍ أفضل ، ما لَمْ يكن لواحدٍ منهما عذرٌ في الانفراد ، وهذا ظاهرُ فعله الذي واظبَ عليه .. لا سيِّما إنْ عرَف مِن حالِها حرصها على ذلك , ولا يلزم من النوم معها الجماع ..) [3] .

---

[1] ( ) مسلم رحمه الله تعالى ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره (عبد المحسن العباد) .

فتصحَّح العبارة إلى : وقد بُوِّبَ في صحيح مسلم , أوْ قد جاء في صحيح مسلم : باب كراهة .. إلخ .

[2] ( ) يُشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا دخلَ الرجلُ بيته ، فذكرَ الله عز وجل عند دخولهِ وعند طعامِه ، قال الشيطانُ : لا مَبيتَ لكم ولا عشاءَ ، وإذا دخلَ فلَمْ يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطانُ : أدركتم المبيتَ ، وإذا لَمْ يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيتَ والعشاءَ**) أخرجه مسلم رحمه الله تعالى ح 5262 **بابُ آداب الطعام والشراب وأحكامهما** , من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[3] ( ) شرح صحيح مسلم للنووي رحمهما الله تعالى ج 14/250 .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (**كُلُوا واشرَبُوا والْبَسُوا وتصَدَّقُوا ، في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ**) وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**كُلْ ما شِئْتَ ، والْبَسْ ما شئتَ ، مَا أخطَأَتْكَ اثنتانِ : سَرَفٌ أوْ مَخِيلَةٌ**) [1] .

(**مَخيلَة**) : قال الإمام المازري رحمه الله تعالى : (يعني الكبرياء ..) [2] .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : (بوزن عظيمة ، وهي بمعنى الخيلاء ، وهو التكسر .. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديثُ جامعٌ لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإنَّ السرَف في كلِّ شيء يَضُرُّ بالْجَسَدِ ويضرُّ بالمعيشة ، فيُؤَدِّي إلى الإتلافِ ويَضُرُّ بالنفس إذا كانت تابعةً للجسد في أكثر الأحوال , والْمَخيلةُ تضرُّ بالنفس ، حيث تُكسبها العُجب ، وتضرُّ بالآخرة ، حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب الْمَقتَ من الناس) [3] .

(**ما أخطأتْكَ**) : (أيْ : تناول ما شئتَ من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك) [4] .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا تزولُ قدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسأَلَ عَنْ عُمْرِه فيما أفناهُ ، وعَنْ عِلْمِه فيما فعَلَ ، وعَنْ مالهِ مِنْ أينَ اكتسَبهُ وفيما أنفَقهُ ، وعَنْ جِسْمِه فيما أبلاَهُ**) [5] .

---

[1] ( ) رواهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً بصيغة الجزم في **كتاب اللباس** , وبابُ قولِ الله تعالى : ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ والنسائي موصولاً ح 2559 كتاب الزكاة ، **باب الاختيال في الصدقة** .

[2] ( ) المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 .

[3] ( ) فتح الباري ج 10/253 .

[4] ( ) المصدر السابق ج 10/254 .

[5] ( ) رواه الترمذي ح 2417 **كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة** , وقال : هذا حديثٌ **حسنٌ صحيح** ، والدارمي ح

وقال صلى الله عليه وسلم : (**شِرَارُ أُمَّتِي الذين غُذُّوا بالنعيم ، الذينَ يأكلونَ ألوانَ الطعام ، ويَلبسونَ ألوانَ الثِّياب ، ويتشدَّقونَ بالكلام**) [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى اليمن : (**إيَّاكَ والتَّنَعُّم ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا بالْمُتَنَعِّمينَ**) [2] .

وسَأَلَ رجلٌ ابنَ عمر رضي الله عنهما : (ما ألبسُ من الثياب ؟ فقالَ : **مَا لا يَزْدَريكَ فيه السفهاءُ ، ولا يَعيبُكَ به الْحُلَماءُ** ! ..) [3] .

ولا يدخل في ذلك أنْ تُحبَّ المرأةُ ألاَّ تفوقها امرأةٌ في تَجَمُّلِها وحُسن لباسها ، ولكنْ بالشروط والضوابط المذكورة في هذه الرسالة .

جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله إنِّي رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجَمالُ وأُعطيتُ منه ما

---

537 , والطبراني في الأوسط ح 2191 , والروياني في مسنده ح 1313 , وأبي نعيم في الحلية ج 10/232 , **وصحَّحه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح 946 .

[1] ( ) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح 5669 , وابن المبارك في الزهد ح 758 , وابن أبي الدنيا ح 150 , وأبو نعيم في الحلية ج 7/318 , وابن عساكر في تاريخ دمشق ج 27/366 , والهروي في ذم الكلام وأهله ح 101 , وقال العراقي : (**رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بإسناد لا بأس به**) المغني عن حمل الأسفار ج 2/756 , وكذا قال الغزالي في إحياء علوم الدين ج 3/92 , وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح 2087 .

[2] ( ) رواه أحمد في مسند الأنصار ح 22105 , وفي كتابه الزهد ص 6 , وأبو نعيم في الحلية ج 5/155 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6178 **فصلٌ فيمن اختارَ التواضعَ في اللباس** , **ووثق** رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 10/250 ، **وصحَّحه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح 353 ج 2/688 .

[3] ( ) أخرجه الطبراني في الكبير ح 13051 ج 12/262 ، وفي الأوسط ح 5034 , وأبو نعيم في الحلية ج 1/302 , وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (**رجاله رجال الصحيح**) ج 5/135 .

تراهُ ، حتى ما أُحِبُّ أنْ يفوقَنِي أحدٌ إمَّا قالَ : بشِرَاكِ نعْلِي ، وإمَّا قال : بِشِسْعِ نعْلِي ، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذلكَ ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم : (**لا ، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ ، وغَمِطَ الناسَ**) [1] .

(**بشراك**) : (أحدُ سيور النعل التي تكون على وجهها) [2] .

(**بطَرَ الحَقِّ**) : (هو أنْ يجعلَ ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، **وقيل** : هو أن يَتجبَّر عند الحق ، فلا يراه حقاً ، **وقيل** : هو أن يتكبَّر عن الحق فلا يقبله) [3] .

(**وغمط الناس**) : (أي : احتقرهم ولَمْ يَرَهم شيئاً .. الغمطُ : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص) [4] .

(وقد قيل في منثور الحكم : البس من الثياب ما يَخدِمُكَ ولا يستخدمك) [5] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم وهم قادمونَ من سَفَر : (**إنكم قادمونَ على إخوانِكُم ، فأصلِحُوا رِحَالَكُم ، وأصلِحُوا لِبَاسَكُم ، حتَّى تكونوا كأنكُم شَامَةٌ في الناس ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُشَ**) [6] .

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ح 556 , وأبو داود واللفظ له ح 4092 **باب : ما جاء في الكبر** , والحاكم **وصحَّحه** ح 7366 **كتاب اللباس** , والطبراني في الكبير ج 7/97 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6193 , **وحسنه** ابن حجر في فتح الباري ج 10/490 , **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3448 , وصحيح موارد الظمآن رقم 1202 .

[2] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 2/467 – 468 .

[3] ( ) المصدر السابق ج 1/135 .

[4] ( ) المصدر السابق ج 3/386 – 387 .

[5] ( ) أدب الدنيا والدين للماوردي رحمه الله تعالى ص 558 .

[6] ( ) رواه أبو داود ح 4089 **كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار** ، وابن المبارك في مسنده ح 33 ص 17-18 , وابن أبي شيبة ح 19524 , والطبراني في الكبير ح 5617 ج 6/95 , والحاكم وصححه ح

(أي : كونوا في أحسنِ زيٍّ وهيئةٍ ، حتَّى تظهروا للناس ، وينظروا إليكم ، كما تظهرُ الشَامَةُ ويُنظر إليها دون باقي الجَسَدِ ، والشامةُ الخالُ في الجسد ..) [1] .

وفي الحديث : (تحسين المرء ثوبه ، وكذا بدنه لملاقاة إخوانه ، ورؤية أعينهم ، فإنَّ رؤيتهم تمتدُّ إلى الظواهر دون البواطن ، حذراً من ذَمِّهم ولَوْمِهم ، واستراحاً إلى توقيرهم واحترامهم ، فإنَّ ذلك مطلوبٌ في الشريعة ..) [2] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

(أتانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرأى رَجُلاً شَعِثاً [3] قدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ , فقال صلى الله عليه وسلم : **أَمَا كانَ هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ** ، ورَأى صلى الله عليه وسلم رَجُلاً آخرَ وعليه ثيابٌ وَسِخَةٌ ، فقال صلى الله عليه وسلم : **أَمَا كانَ هذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بهِ ثَوْبَهُ**) [4] .

(**وفي الحديث** : استحباب تنظيف شعر الرأس بالغُسلِ والترجيلِ بالزيت ونحوه ، وفيه طلَبُ النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوبِ والبدن ، قال الشافعي رضي الله عنه : **مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّه**) [5] .

7371 **كتاب اللباس** .

ووافقه الذهبي ج 4/201 , **وحسنه** النووي في رياض الصالحين ح 798 .

[1] ( ) فيض القدير ج 2/555 .

[2] ( ) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 3/252 .

[3] ( ) (**الشعث** : المغبر الرأس ، المنتفش الشعر ، الحاف الذي لم يدهن) لسان العرب ج 2/160 .

[4] ( ) رواه أحمد ح 14850 , وأبو داود ح 4062 **باب : في غسل الثوب في الخلْقان** , وابن حبان ح 4583 **في : ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه ، وتنظيف الثياب ، إذ النظافة من الدين** , والحاكم ح 7380 **وصحَّحه** في كتاب اللباس .

ووافقه الذهبي ج 4/206 ، **وصحَّحَ** إسناده النووي في المجموع ج 4/397 ، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3427 .

[5] ( ) عون المعبود ج 11/76 .

(وللعلم فإنَّ 30 % من ميزانية الأسرة العربية تُنفق على احتياجات المرأة نفسِها من ملبسٍ , وأدوات تجميلٍ ومكياجٍ , وتزداد هذه النسبة بازدياد الدخل ومستوى التعليم , وينخفض بانخفاضهما) [1] .

الشرطُ السادس
ألاَّ يكونَ اللباسُ والعباءةُ خفيفان [2] يصفانِ ما تحتهما .

اتفقَ جمهورُ أه ل العلـم : علـى تحريـم لُبـسِ الملابس التي تَشـفُّ عمـا يَجِـبُ سـتره ، كاللبـاس الرقيـقِ الشَّفاف ، الذي يظهرُ لون البشرة من ورائه ، لا فــرقَ فــي ذلك بين الرجل والمرأة [3] , لأنَّ الخفيفَ يزيدُ المرأة زينــةً

---

[1] ( ) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص 11 .

[2] ( ) الصواب : خفيفين (عبد المحسن العباد) .

[3] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع للكاساني ج 2/89 – 90 ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج 1/410 ، الخرشي الماليك على

وجمالاً ، قـال اللـه سـبحانه وتعـالى : [illegible] [1] .

(وهذا لكمال الاستتار ، ويدلُّ ذلك على أنَّ الزينة التي يحرمُ إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن ..) [2] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (**إنّما الخِمارُ مَا وَارَى البشرةَ والشعر**) [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) [4] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : (**سيكونُ في آخر أُمَّتِي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ على رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ , الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ ملعوناتٍ , لَوْ كانَ وراءكُمْ أمةٌ من الأمَمِ خَدَمْنَهُنَّ كمَا تَخْدِمُكُم نساءُ الأممِ قبلكم**) [5] .

مختصر خليل ج 1/44 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطرابلسي ج 1/497 ، روضة الطالبين للنووي ج 1/389 ، مغني المحتاج للشربيني ج 1/398 ، حاشية الروض المربع ج 1/493 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج 1/449 .

[1] ( ) الآية 31 من سورة النور .

[2] ( ) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص 566 .

[3] ( ) رواه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً (ح 3264) .

[4] ( ) رواه مسلم رحمه الله تعالى ح 5582 **باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات** , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[5] ( ) رواه الطبراني في الأوسط ح 9331 واللفظ له , وفي الصغير ح 1097 ، وأحمد ح 7083 , والحاكم وصححه ح 8346 **كتاب الفتن والملاحم** , وابن حبان ح 5753 **ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن** , والهيثمي في موارد الظمآن ح 1454 **باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة أو غيره** .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقَعَ ما أخبرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمَّا أصحابُ السياطِ : فهُم غِلمانُ والي الشرطة)[1] .

وقال ابن حجر الهيتمي : (ولا يخفى أنَّ مجموع هذه الصفات لا تحصلُ للمرأة وهي في بيتها , بل يكون ذلك **في خروجها من بيتها** عند حصول هذه الهيئة فيها , وخوف الافتتان بها , **ولذلك شرط العلماء لخروجها** : أنْ لا تكون بزينة , ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها , **فكيف** يجوزُ لأحدٍ أنْ يُرخِّص في سَبَبِ اللعنِ وحرمانِ الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل : بأنَّ كلَّ حالَة يُخاف منها الافتتان حرامٌ , يدلُّ على أنَّ التبَرُّج حرامٌ , **ومنها** : تحريمُ نظر الأجانب إليها , ونظرها إليهم , كما صحَّحه النووي , **ومنها** : مزاحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة , فإنَّ ذلك حرامٌ , وروى أبو داود من حديث أبي أُسَيْدٍ الأنصاريِّ : أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يقولُ وَهُوَ خارجٌ مِنَ المسجدِ , فاختَلطَ الرِّجالُ مَعَ النِّساءِ في الطريقِ , فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنساء : اسْتَأْخِرْنَ , فإنه لَيسَ لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطَّريقَ , عليكنَّ بِحَافَّاتِ الطَّريقِ , قال : فكانت المرأةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حتى أنَّ ثوبَها لَيَعْلَقُ بالجدار مِن لُصُوقِهَا به [2] , فهذه الأحاديثُ دالَّةٌ على منع المزاحمة بين الرجل الأجنبي والمرأة , انتهى كلام بعضُ المتأخرينَ ملَّخصاً , ومَا أحسَنَهُ وأحقَّهُ بالصواب , وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد : المنكرات المألوفة أنواع , الأول :

وقال الهيثمي : (**ورجال أحمد رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 5/137 , **وصحح** الألباني رواية الطبراني في الصغير (جلباب المرأة المسلمة ص 125) .

[1] ( ) شرح النووي على صحيح مسلم ج 17/190

[2] ( ) ح 5272 **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق** , ورواه الطبراني في الكبير ج 19/261 .

منكراتُ المساجد , قال : **ولَوْ كانَ الواعظُ شاباً متزيِّنَاً** كثيرَ الأشعارِ والحركاتِ والإشارات , وقد حضَرَ مَجْلِسَهُ النساءُ , وَجَبَ الْمنعُ , فإنَّ فسادَه أكثرُ مِنْ صلاحه , بلْ لا ينبغي أن لا يُسلَّمَ الوعظُ إلاَّ لِمَنْ ظاهرُه الوَرَعُ , وهيئتُه السكينةُ والوقارُ , وزيِّهُ زي الصالحين , وإلاَّ فلا يزدادُ الناسُ به إلا تمادياً في الضلال , فيجبُ أنْ يُضربَ بين الرجال والنساء حائلٌ يَمنعُ من النظر , فإنه مظنة الفسادِ , ويجبُ منعُ النساء من حُضور المساجدِ للصلاةِ ولمجالس الذكر إذا خيفت الفتنة , ا هـ , فتأمَّلْهُ تجدهُ صريحاً أيضاً فيما قدَّمتُه , وفي المهذَّب في باب صلاة الجمعة , ولأنها أي : المرأةُ لا تختلطُ بالرجال , وذلك لا يجوزُ , فتأمَّلْهُ تجده صريحاً في حُرمة الاختلاط , وهو كذلك , لأنه مِظنةُ الفتنة , وبه يتأيَّدُ ما مرَّ عن بعض المتأخرين , والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره , وقد أطالَ الكلام في ذلك بما حاصلهُ : أنه **ينبغي القطعُ في زماننا** بتحريم خروج الشابَّاتِ وذواتِ الهيئاتِ لكثرة الفساد , والمعنى المجوِّز للخروج في خيرِ القرون **قد زال** , وأيضاً : فكنَّ لا يُبدين زينتهنَّ ويَغْضُضنَ أبصارهنَّ , وكذا الرجال , **ومفاسدُ خروجِهنَّ الآن مُحَقَّقةٌ** , وذكرَ ما مرَّ عن عائشة رضي الله عنها [1] , ونقلَه عن غيرها أيضاً مِمَّن مرَّ ذكرهم , ثم قال : **ولا يَتوقفُ في منعهنَّ إلاَّ غبيٌ جاهلٌ قليلُ البضاعة في معرفة أسرار الشريعة** , قد تمسَّك بظاهر دليل حملاً على ظاهره , دون فهم معناه , **مع إهمالِهم فهمَ عائشة ومَنْ نَحَا نَحْوَها** , ومع إهمالِ الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة , وعلى وجوب غضِّ البصر , فالصوابُ الجزمُ بالتحريم والفتوى به . ا هـ , وهذا حاصلُ مذهبنا ,

---

[1] ( ) يُشير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها : (**لو أدركَ النبيُّ** صلى الله عليه وسلم **ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل** ..) وقد تقدَّم تخريجه .

واحْذَر مِنْ إنكارِ شيءٍ مِمَّا مرَّ قبلَ التثبُّتِ فيه , ولا تغترَّ بِمْن تموَّه بلسانه وتفوَّه بِمَا لا خِبْرَةَ لَهُ به , فإنَّ العِلمَ أمانةٌ , والله سبحانه وتعالى ولِيُّ التوفيق والإعانة) [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (**سيكونُ في آخرِ الزَّمانِ شُرْطةٌ يَغْدُونَ في غَضَبِ الله ، ويَرُوحُونَ في سَخَطِ الله ، فإيَّاكَ أنْ تكونَ مِنْ بِطانتِهم**) [2] .

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه : (**إنْ طالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أوشكتَ أنْ ترَى قوماً يَغْدُونَ في سَخَطِ الله ، ويَرُوحُونَ في لعنته ، فِي أيديهم مثلُ أذنابِ البَقَرِ**) [3] .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : (هُمْ مَنْ يتولَّى ضربَ الناس بغير حقٍّ من شُرَطٍ أو مِنْ غيرهم ، سواء كان ذلك بأمر الدولة أو بغير أمر الدولة ، فالدولةُ إنما تُطاعُ فِي المعروف ، قال صلى الله عليه وسلم : (**إنَّمَا الطاعةُ فِي المعروفِ**) [4] , وقال صلى

---

[1] ( ) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج 1/203-204 .

[2] ( ) رواه الطبراني في الكبير ح 7616 ج 8/136 .

[3] ( ) رواه مسلم ح 2857 **باب : جهنم أعاذنا الله منها .**

[4] ( ) رواه البخاري ح 7257 **باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام** , ومسلم ح 4765 **باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمهما في المعصية .**

الله عليه وسلم : (**لا طاعةَ لمخلوقٍ فِي معصيةِ الْخَالِقِ**) [1] [2] .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يكونُ عليكُم أمراءُ هُمْ شرٌّ عندَ الله مِنَ الْمَجُوس**) [3] .

وهذا الصنفان : خروجهما من علامات الساعة الصغرى [4] , ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(**كاسياتٌ**) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد فُسِّرَ قوله : كاسيات عاريات ، بأنْ تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها , أوْ الثوب الضيِّق الذي يُبدي تقاطيع خلقها) [5] .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (مائلات : عن طاعة الله وما يلزمهنَّ حفظه ، مميلات : أي يعلِّمْنَ غيرَهنَّ فعلهن المذموم ، وقيل : يمشين متبخترات مميلاتٍ لأكتافهنَّ ، وقيل : مائلات يَمتشطنَ المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا ، ومميلات يَمْشُطنَ غيرهنَّ تلك المشطة .. قال : أي القاضي عياض : وهي ضفر الغدائر وشده إلى

---

[1] ( ) رواه الإمامان : ابن أبي شيبة ح 33717 ، والطبراني في الكبير ج 18/170 , والأوسط ح 3917 , والشهاب في مسنده ح 873 , ورواه بلفظ : (**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**) أحمد ح 1095 , وعبدالرزاق في مصنفه ح 3788 **باب الأمراء يؤخرون الصلاة** , والطبراني في الأوسط ح 4322 , والحارث في مسنده ح 602 **باب فيما تجب الطاعة فيه** (زوائد الهيثمي) .

وصحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج 3/249 , وقال الهيثمي : (**ورجال أحمد رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 5/226 , **وصحَّح** إسناده البيروتي في أسنى المطالب ح 1713 , .

[2] ( ) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج 6/447 .

[3] ( ) رواه الطبراني في الصغير ح 1018 .

[4] ( ) **يُنظر** : أشراط الساعة للشيخ يوسف الوابل ص 136و 184 .

[5] ( ) مجموع الفتاوى ج 22/146 .

فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت ..) [1] .

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى : (وذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد كان ذلك سِيَّمَا في **نساء علماء زماننا** .. وكلما فعلنَ ذلكَ تأسَّى بهنَّ نساء البلد ..) [2] , فليحذر طلاب العلم خاصة ؟! .

وقد أفتت اللجنة الدائمة [3] : (بعدم جواز عمل الرأس فرقة من الْجَنْبِ ، وعدم عمل كعكة ، لِما فيه من التشبه بنساء الكفار ، ولتحذير النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : صنفان من أهل النار ..) .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة [4] أيضاً :

(بأنَّ مَنْ لبست **الملابس الشفافة** التي لا تسترُ ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنهنَّ لا يدخلنَ الجنة ولا يجدن ريحها) .

وعن أمِّ المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت :

(استيقظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فزعاً يقول : **سبحانَ الله ! ماذا أنزلَ الله من الخزائن ؟ وماذا أُنزلَ من الفتَن ؟ مَنْ يُوقظ صواحبَ الْحُجُرات** – يريدُ أزواجه – **لِكَيْ يُصَلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ فِي الآخرة**) [5] .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (قال المهلب : فأخبرَ أنَّ فيما فُتِحَ من الخزائن : **فتنة الملابس** ؟ .

---

[1] ( ) المجموع للنووي ج 4/343 ، وشرحه على صحيح مسلم 17/19 .

[2] ( ) فيض القدير ج 4/209 .

[3] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 1456 ج 17/126-127 .

[4] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 19771 ج 17/106-107 .

[5] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 7069 **باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه** .

فحذَّر عليه السلام أزواجَهُ وغيرَهُنَّ ، أنْ يفتن في لباس رفيع الثياب التي يَفتنُ النفوسَ فِي الدنيا رقيقها وغليظها ، **وحذَّرَهُنَّ** التعرِّي يومَ القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحصَّهُنَّ بهذا القول أنْ يُقدَّمنَ ما يَفتحُ عليهنَّ من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشر الناس عراة ، فلا يُكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمَنْ أرادَ أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يُذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة) [1] .

قوله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَات**) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (وهذا يدل أنَّ الصلاة تُنجي من شرِّ الفتن ، ويُعصمُ بِها من الْمِحَن) [2] .

وقال العلامة الباجي : (وهذه سنةٌ فِي أنْ يَفزعَ الإنسانُ إلى الصلاة والدعاء عندما يَطرأُ من الآيات والأمور المخوفة ، قال الله عز وجل : [illegible] [3] , وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (**فإذا رأيتُم ذلكَ فافزَعُوا إلى الصلاةِ**) [4]) [5] .

وعن أمِّ علقمة رحمها الله تعالى قالت : (دخَلَتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله تعالى عنها زوجِّ النبي صلى الله عليه وسلم , وعلى حفصة خِمَارٌ رقيقٌ [6] **فشقَّتُه عائشةُ ، وكستها خِمَاراً كثيفاً**) [7] .

---

[1] ( ) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمهما الله تعالى ج 10/15 .

[2] ( ) المصدر السابق ج 3/116 .

[3] ( ) الآية رقم 59 من سورة الإسراء .

[4] ( ) رواه البخاري رحمه الله ح 1044 **باب : الصدقة في الكسوف** , من حديث عائشة رضي الله عنها .

[5] ( ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج 9/313 .

[6] ( ) في الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8/72 زيادة : (يشف عن جيبها) .

[7] ( ) رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى ح 1625 **باب ما يُكره لبسه من الثياب** , والبيهقي في الكبرى ح 3082 **باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها**

قال الباجي رحمه الله تعالى : (يُحتمل والله أعلم وأحكم :

أنْ يكون مع رِقَّتِهِ من الْخِفَّةِ ما يَصفُ ما تحته من الشعر ، ويُحتمل أنه كان رقيقاً لا يَسترُ الأعضاء ، وأنَّه صفيا [1] لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء ، والأولُ أظهر في الخمار , فكرِهَت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلكَ وشقَّته لِتَمْنَعَهَا الاختِمارَ به في المستقبل [2] , وأعطتها ما تَختمرُ به خماراً كثيفاً تتخذُ في المستقبل مثله ، وتُرِيَهَا الجنسَ الذي شُرِعَ لَهَا الاختمارُ به .

ويُحتملُ : أنْ تريد - والله أعلم - بذلك تعويضها مما شقَّته من خِمارها تطييباً لنفسها ورفقاً بِها) [3] .

ومن المصائب والفتن :

ما تلبسه بعض الفاسقات من العباءة الشفَّافة ، بل والمشقوقة من الجوانب ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء [4] :

على **وجوب طلاق** الرجل لزوجته الْمُتَبَرِّجة إذا أصرَّت على ذلك ، **وعلى كُفْرِ** من استحلَّت لباسَ الكاسيات العاريات ، وأما إذا لَمْ تستحل فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب ..

أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات .. آمين .

درعها .

[1] ( ) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صفيقاً .

[2] ( ) (استخدام الصدِّيقة رضي الله تعالى عنها الزجر والتوبيخ بدل اللين والرفق ، ولعل ذلك كان – والله تعالى أعلم – بسبب رؤيتها التفريط في أمر الحجاب عند فتاة من آل الصدِّيق الذي لا يُتوقع وجوده عندها) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للشيخ فضل إلهي ص 55 .

[3] ( ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج 9/310 – 311 .

[4] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 4245 ج 17/181 , **ويُنظر** : الفتوى رقم 5944 ج 17/180-181 , والفتوى رقم 9255 ج 17/104-105 .

الشرطُ السابع
ألاَّ يكونَ لباسَ وعباءةَ شهرةٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنيا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القيامةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فيهِ ناراً**) [1] .

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبِسَ**

---

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 5664 , وابن ماجة واللفظ له ح 3607 **باب : من لبس شهرة من الثياب** , وأبو داود ح 4029 و 4030 **باب في لبس الشهرة** .

وجوَّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 4/545 , وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج 1/103 ، **وحسنه** العجلوني في كشف الخفاء ح 2595 , والألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2089 .

ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عنهُ حتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ) [1] .

(ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتُضحَ به واشتُهرَ بين الناس) [2] .

(ثوب مذلة) : (**أي** : يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصغره في العيون , ويحقره في القلوب) [3] .

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**بينما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسُه ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ [4] ، إذْ خَسَفَ اللهُ بهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يومِ القيامة**) [5] .

(مُرَجِّلٌ) أي : ممشطها .

(يتجلْجَلُ) : (أي : يتحرَّكُ فيها يعنِي في الأرض ، والجَلْجَلَةُ : الحركة مع صوت ، أي : يسوخُ فيها حين يُخسفُ به) [6] .

ولقد اتفقَ العلماءُ على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء [7] .

---

[1] ( ) رواه ابن ماجة ح 3608 **كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب** , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6230 , وأبو نعيم في الحلية ج 4/191 , **وحسَّن** إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ج 4/90 .

[2] ( ) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج 10/658 .

[3] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 1/288 .

[4] ( ) (الجمة من الشعر : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمم) ج 1/30 .

[5] ( ) رواه البخاري ح 5789 واللفظ له , **باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء** ، ومسلم ح 5465 **باب : تحريم التبختر في المشي ، مع إعجابه بثيابه .**

[6] ( ) المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 ، **ويُنظر** : فتح الباري ج 10/261 ، ورياض الصالحين ص 276 ، تحقيق الألباني ، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ح 2916 .

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في الأعراس والمناسبات , وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمَّى بصالات أو قصور الأفراح ، نزعنَ عنهنَّ جلابيبهنَّ وأظهرنَ كثيراً من زينتِهنَّ معَ علمِهنَّ بوجود بعض الفاسقات ، **وقد ذهبَ العلماءُ من الحنفية [1] , وكثيرٌ من الشافعية [2] , ومقتضي مذهب الحنابلة [3]** : إلى أنه لا يَحِلُّ للمسلمة أن تُمَكِّنَ الفاجرةَ من النظر إليها !.

جاء في الفتاوى الهندية [4] : (**ولا ينبغي للمرأةِ الصالحة أنْ تنظرَ إليها الفاجرةُ ، لأنها تصفها عند الرِّجال ، فلا تضعُ جلبابها ولا خِمارها عندها**) .

فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء من العاملات أو المدعُوَّات ، **وقد ذهب الحنفية [5] , والمالكية [6] , والشافعية في قولٍ لَهُم ، وهو الأصحُّ عند البغوي والنووي [7] ، والحنابلة في**

---

[7] ( ) **يُنظر** : كشاف القناع للبهوتي ج 1/278-279 ، حاشية الروض المربع ج 1/528 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/137-139 .

[1] ( ) **يُنظر** : حاشية ابن عابدين ج 6/371 , الفتاوى الهندية ج 5/327 .

[2] ( ) **يُنظر** : مغني المحتاج للشربيني ج 3/132، وفتح الجواد ج 2/70 ، ونهاية المحتاج للشافعي الصغير ج 6/194، وإعانة الطالبين ج 3/262 , وحواشي الشرواني والعبادي ج 7/200 .

[3] ( ) **يُنظر** : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/374-377 ، والإنصاف للمرداوي ج 8/30 .

[4] ( ) ج 5/327 .

[5] ( ) **يُنظر** : مجمع الأبحر ج 2/539 ، وفتح القدير ج 9/440-441 , والفتاوى الهندية ج 5/327 , وحاشية ابن عابدين ج 6/371 .

[6] ( ) **يُنظر** : الشرح الصغير ج 1/400 ، وحاشية الرهوني ج 1/342 , وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 1/213 .

[7] ( ) **يُنظر** : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين للنووي ج 7/25 ، وقليوبي وعميرة ج 1/177 ج 3/211 , ومغني المحتاج ج 3/131-132 , وفتح الجواد ج 2/69 , ونهاية المحتاج ج 6/194 ، وبجيرمي على الخطيب ج 3/325 , وحواشي الشرواني والعبادي ج 7/200 , وحاشية البيجوري ج 1/146 ج 2/99 .

روايةٍ لهم [1] : إلى أنَّه لا يَحِلُّ للمرأة الكافرة أنْ تنظرَ من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .

وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر وافتُضح ؟

من اكتشاف كمرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرَج وانتشرَ ما يُسمَّى بجوال الكامرة - ونُشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكم عوراتنا .

ومن المصائب أيضاً : تركُ بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات الأعراس ، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدمُ الحضور إلاَّ إذا ترتَّبَ على ذلك زيادة المنكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ , ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أوْ لَيُوشِكنَّ اللهُ أنْ يبعثَ عليكم عقاباً منه ، ثُمَّ تدعونه فلا يستجابُ لكم**) [2] .

ومن المصائب أيضاً : أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسنَ ملابسَ الشهرة فقيراتٍ يَسْتَعِرْنَ أو يستأجِرنَ هذه الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غَنِيَّات .

وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**) [3] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : مسائل الإمام أحمد ج 1/198 ج 2/149 , والمغني ج 6/562 ، والكافي ج 3/8 , والمقنع ج 3/6 , والإنصاف ج 8/ 25 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/112 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 33375 , والترمذي **وحسَّنه** واللفظ له ح 2169 **باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وأبو داود ح 4336 **باب الأمر والنهي** , **وحسَّنه** الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن , وابن مفلح في الآداب الشرعية ج 1/192 , **وصحَّحه** الألباني في الصحيحة ح 2868 .

[3] ( ) رواه البخاري ح 5219 **بابُ المتشبع بما لم يَنَلْ ، وما يُنهى عن افتخار الضرَّة** , ومسلم ح 5584 **باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط** .

قال العيني رحمه الله تعالى : (وقال ابن التين : معناه : أنَّ المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظنَّ الناسُ أنهما لها ، فلباسها لا يدومُ وتفتضح بكذبها ، وقال الداوردي : إنما كُره ذلك لأنها تُدخلُ بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء ، فيصيرُ كالسِّحرِ الذي يُفَرِّقُ بين المرء وزوجه) [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنَّ الله يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ ، سَخَّابٍ بالأسواقِ , جيفةٍ بالليلِ , حِمَارٍ بالنَّهارِ ، عالِمٍ بأمرِ الدنيا ، جاهلٍ بأمرِ الآخرة**) [2] .

(**جعظري**) هو : (الفظ الغليظ المتكبر ..) [3] .

(**جوَّاظ**) : كثير اللحم المختال في مشيته .. وقيل : الذي يتمدَّح بما ليس فيه أو عنده [4] ، وقيل : المنوع [5] .

(**سخَّاب**) : (السخَّاب والصخَّاب : الصيَّاح ، من السخب والصخب وهما : اختلاط الأصوات) [6] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**.. ألاَ أُخْبِرُكُم بأهلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتكْبِرٍ**) [7] .

(**عُتُلٍّ**) : (الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجافي الفظ الغليظ) [8] .

---

[1] ( ) عمدة القاري ج 20/290 .

[2] ( ) رواه البيهقي في الكبرى ح 20593 **باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار** , وابن حبان ح 73 **في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها ، والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها** , والهيثمي في موارد الظمآن ح 1975 , وقال المحقق شعيب الأرناؤوط : **إسناده صحيح على شرط مسلم** .

[3] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 1/276 ، لسان العرب ج 2/298 .

[4] ( ) فتح الباري ج 8/663 .

[5] ( ) إرشاد الساري للإمام القسطلاني رحمه الله تعالى ج 9/51 .

[6] ( ) المغرب في ترتيب المعرب ج 1/387 .

[7] ( ) رواه الإمامان : البخاري ح 6071 **بابُ الكبر** , ومسلم ح 7187 **بابُ النار يدخلها الجبَّارون ، والجنة يدخلها الضعفاء** .

[8] ( ) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج 17/187 .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (فمَن ترك جميلَ الثياب بُخلاً بالمال ، لَمْ يكن له أجرٌ ، ومَنْ تركه مُتَعبِّداً بتحريم المباحات كان آثماً ، ومَنْ لبسَ جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً ، ومَن لبسه فَخراً وخُيلاءً كان آثماً ، فإنَّ الله لا يُحبُّ كلَّ مُختالٍ فخورٍ) [1] .

ولتعلم المسلمة أنَّ لباس الشهرة يختلف من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر .

ومن الضوابط الشرعية في لباس الشهرة ما يلي :

أن تلبس المرأة **خلاف زِيِّهَا ولباسها المعتاد** لقصد الاشتهار ، كما لو لبست ثوباً مقلوباً أو لباساً لا يَلبسُ مثلُها مثلَه [2] .

أن تلبس المرأةُ **خلاف زِيِّ نساءِ بلدها الموافقِ للشرع** من غير حاجةٍ شرعيةٍ [3] , كمن تلبسُ اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني .. قال ابنُ بطالٍ رحمه الله تعالى : (فالذي ينبغي للرجل أن يَتَزَيَّا في كلِّ زمان بزي أهله ، ما لَمْ يكن إثماً ، لأنَّ مخالفة الناس في زيهم ضربٌ من الشهرة) [4] .

كلُّ لباسٍ أُزْرَى بصاحبته ، فهو لباسُ شهرة ، كما تفعله بعض الزاهدات إذا قصدن بذلك الترفُّع على النساء ، وإظهار التواضع ، وقد تجمع مع ذلك الرياء ، وهذا من المهلكات [5] .

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 22/138–139 .
[2] ( ) **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/278–279 .
[3] ( ) **يُنظر** : المصدر السابق .
[4] ( ) شرح صحيح البخاري ج 9/123 .
[5] ( ) **يُنظر** : المصدر السابق ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/138 ، وزاد المعاد ج 1/145–146 ، وفيض القدير ج 6/283 ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج 8/154 .

ليس ثوب الشهرة مختصاً بنفيس الثياب ، بل كل ثوب ولو كان رثاً رديئاً ، تلبسه المرأة ويُؤدِّي بها إلى الشهرة ، فهو محرَّم ، لأنَّ التحريم يدور مع الاشتهار , والمعتبر القصد [1] .

ويدخل في الشهرة ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسواق الغالية ، ذات الأسعار المرتفعة ، لشراء ملابسها منها ، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهنَّ ، ويُعجبوا من لباسهنَّ ، وتخبرهنَّ بقيمة ملابسها وبناتها وجودَتها وغلاءِ ثمنها ، فهذا من الشهرة المُتَوَعَّد عليها بالعذاب الأليم ، والعقاب الشديد في الآخرة ..

وتذكَّري أيتها المؤمنة قوله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ ترك اللباسَ تواضعاً لله وهو يَقْدِرُ عليه دَعَاهُ الله يومَ القيامة على رؤوسِ الخلائق حتَّى يُخيِّرَهُ منْ أيِّ حُلَلِ الإيمان شاءَ يلْبَسُهَا**) [2] .

ولا ينبغي للمسلمة الخروج عن عادة نساء بلدها في اللباس الموافق للشرع .

---

[1] ( ) **يُنظر** : مجموع الفتاوى ج 22/137–39 ، تفسير ابن كثير ج 3/494 ، نيل الأوطار ج 2/132 .

[2] ( ) رواه الإمامان : أحمد ح 15631 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6149 , والترمذي واللفظ له ح 2481 **كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وقال : (**حلل الإيمان** , يعني : ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة) والطبراني في الكبير ج 20/181 .

وحسَّنه الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ج 1/259 , والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2017 , والسلسلة الصحيحة ح 717 من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه .

الشرطُ الثامن
ألاَّ يكونَ مُبَخَّرَاً أوْ مُطَيَّبَاً

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّمَا امرأةٍ اسْتَعَطَرَت فَمَرَّت على قومٍ ليَجِدُوا ريحَها فَهِيَ زانيةٌ ، وكلُّ عينٍ زانية**) [1] .

(استعطرت) : (أي : استعملت العطر ، وهو الطيب) [2] .

قال العلامة المباركفوري : (زانية : لأنها هيَّجَت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومَن نظرَ إليها فقد زنى بعينه ، فهي سببُ زنى العين ، فهي آثمة) [3] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّمَا امرأةٍ تطَيَّبَت ، ثُمَّ خَرَجَت إلى المسجدِ ، لَمْ تُقبلْ لَها صلاةٌ حتَّى تغتسل**) [4] .

---

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 , والترمذي بلفظ قريب 2786 **باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة** , وابن حبان ح 4424 واللفظ له **في باب : ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل** ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 **في باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها** , وابن خزيمة ح 1681 **باب : التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية** , والحاكم في تفسير سورة النور ح 3497 .

وقال الذهبي في المهذَّب : **صحَّحه** الترمذي (ح 5318) **, وحسَّنه** الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1230 رحمهم الله تعالى .

[2] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 3/256 .

[3] ( ) تحفة الأحوذي ج 8/58 .

[4] ( ) رواه الإمام ابن ماجة واللفظ له ح 2004 **باب فتنة النساء** , وابن أبي شيبة ح 26337 , وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1031 : **حسن صحيح** .

وفي رواية : (**لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لِهذا المسجدِ ، حتَّى ترجعَ فتغتسلَ غُسْلَها مِن الْجَنابة**) [1] .

(حتَّى تغتسل) : يعني تُزيل أثرَ ريح الطيب بغسل أو غيره ، وتُبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة .

وقيل : أمَرَها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا .. [2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّما امرأةٍ أصابَت بَخُوراً ، فلا تشهدْ مَعَنَا العشاءَ الآخرة**) [3] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ..) [4] .

وقال الإمام الهيتمي رحمه الله تعالى : (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج) [5] .

بل يُخشى عليه أنْ يكون ديوثاً إنْ سَمح لَها [6] .

فكيف بمريدة المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تبَرَّجت وتزيَّنت وتطيبت .

والله تعالى يقول : [illegible] [7] .

---

[1] ( ) رواه الإمام أبو داود واللفظ له ح 4174 **باب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج** ، وعبد بن حميد ح 1461 , وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3517 .

[2] ( ) **يُنظر** : فيض القدير ج 3/155 ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي للفوجياني ج 5/337 .

[3] ( ) رواه مسلم ح 444 **باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .**

[4] ( ) جلباب المرأة بتصرف 139 .

[5] ( ) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج 2/89 .

[6] ( ) **يُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة رقم 3246 ج 17/197-199 .

[7] ( ) الآية 25 من سورة الحج .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**لَوْ أنَّ رجلاً همَّ فيه بإلحادٍ وَهُوَ بعدنِ أبين [1] , لأذاقه اللهُ عزَّ وجلَّ عذاباً أليماً**) [2] .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عن المدينة : (**مَنْ أحدَثَ فيها حَدَثاً , أوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ لا يَقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولاَ عَدْلاً**) [3] .

وعن عمران بن حصين قال : قال صلى الله عليه وسلم : (**ألا وطيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، ألا وطيبُ النساءِ لَوْنٌ لا ريحَ لَهُ**) [4] .

(ريح لا لون له) : كمسك وكافور وعود ، (لون لا ريح له) : كالزعفران والخلوق [5] .

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى : (- قال سعيد - أي : ابن أبي عروبة - إنما حملوا - أي : العلماء ، قوله في

---

[1] ( ) مدينة بحضر موت .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 4071 ح 4316 .

[3] ( ) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 1366 **باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة , وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها , وبيان حدود حرمها .**

[4] ( ) أخرجه الأئمة : أحمد ح 19975 واللفظ له ، وأبو داود ح 4048 **باب من كرهه** - أي : لبس الحرير – والبزار ح 3549 , والروياني في مسنده ح 76 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 5768 **باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به** , والطبراني في الكبير ج 18/147 .

وصحَّحه الألباني في المشكاة ح 4443 , رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[5] ( ) (**الخلوق** : طِيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ..) النهاية ج 2/71 ، وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد المقرئ ج 1/180 : (قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة) **ويُنظر** : غريب الحديث للحربي رحمه الله تعالى ج 1/25 .

طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت) [1] .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله تعالى : (وروى ابراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأساً ، قال شمر : فما لا لون له ، مثل الغالية [2] , والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر) [3] .

واجبُ ولاة أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الأَسْوَاقِ , وَالْفُرَجِ , وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ , قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَّاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ , وَأَرَى أَلا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّيَّاغِ , فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الدُّونُ , الَّتِي لا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ , وَلا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا , انْتَهَى , فَالإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ , وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ , قَالَ صلى الله عليه وسلم : (**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**) [4] , وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (**بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**) [5] , وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : (**لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ**) [6] , وَيَجِبُ عَلَيْهِ **مَنْعُ** النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلاتٍ ,

---

[1] ( ) سنن أبي داود ج 4/8 ، عون المعبود ج 11/65 ، **ويُنظر** : المهذب للذهني ج 3/1178 .

[2] ( ) (**هو** : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة) النهاية ج 15/135 .

[3] ( ) لسان العرب ج 2/114 .

[4] ( ) رواه البخاري ح 4808 **باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة** وقوله تعالى : [illegible] , ومسلم [illegible] **باب** [illegible] , [illegible]

[5] ( ) قال الملا علي قاري : (**غيرُ ثابتٍ** , وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين , وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غيرِ سَنَد) الأسرار المرفوعة ص 145 .

وَمَنْعُهُنَّ مِنْ **الثِّيَابِ** الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ , **كَالثِّيَابِ** الْوَاسِعَةِ وَالرِّقَاقِ , وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ , فِي الطُّرُقَاتِ , وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ , **وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ وَنَحْوِهِ** , فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ , وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ , **وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ المَرأَةَ إِذَا أَكْثَرَت الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا** , وَلا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً , **بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ** , وَاَللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ , وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النِّسَاءَ مِنْ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ , وَالاخْتِلاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ , فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ , وَقَالَ الْخَلالُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ : أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : **صِحْ** بِهِ , وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : **أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** , [1] **,** وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ [2] , فَقَدْ قَالَ

---

[6]( ) رواه أبو داود ح 5272 **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق** , والطبراني في الكبير ج 19/261 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 7822 , **وحسَّنه** الألباني في صحيح سنن أبي داود , وصحيح الجامع الصغير ح 929 .

[1]( ) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 , والترمذي ح 2786 **باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة** , وابن حبان ح 4424 **باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل** ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 **باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها ,** وابن خزيمة ح 1681 **باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية** , والحاكم ح 3497 تفسير سورة النور , وقال الذهبي ح 5318 : (**صحَّحه** الترمذي) ، **وحسَّنه** الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1230 .

[2]( ) رواه مسلم ح 444 **باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة** .

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (**الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**) [1] , **وَلا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِن اختِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ , وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ , كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ** , وَاخْتِلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الفَوَاحِشِ وَالزِّنَا , وَهُوَ مِن أَسبَابِ الْمَوتِ العَامِّ , وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ , وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى , وَفَشَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إلَيْهِمْ الطَّاعُونَ , فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا , وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ [2] , **فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ** : كَثْرَةُ الزِّنَا , بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ , وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلاتٍ , **وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعاً لِذَلِكَ** , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي قَرِيَةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلاكِهَا**) [3] , وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنيَا : حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ

---

[1] ( ) رواه ابن حبان ح 5599 في : **ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها** , والطبراني في الكبير ح 9481 , والأوسط ح 2890 , والبزار ح 2061 , ورواه الترمذي ح 1173 , **وحسَّنه** ابن قدامة في المغني ج 7/74 , وقال الهيثمي : (**رواه الطبراني في الكبير , ورجاله موثوقون**) مجمع الزوائد ج 2/35 , **وصحَّحه** الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

[2] ( ) **يُنظر** : تفسير الطبري ج 9/40 , تفسير القرطبي ج 7/271 , تفسير ابن أبي حاتم ج 5/1550 , تفسير البغوي ج 2/193 , روح المعاني ج 9/35 , زاد المسير ج 3/251 , فتح القدير ج 2/238 .

[3] ( ) رواه الحاكم عن ابن عباس **وصحَّحه** ح 2261 كتاب البيوع , **ويُنظر** : تفسير البغوي ج 3/120 , صفوة الصفوة ج 1/420 , والكبائر للذهبي ص 63 , الزواجر للهيثمي ج 1/441 , وقال الحافظ ابن حجر : (وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ : **إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**) فتح الباري ج 10/193 , وقال العجلوني : (رواه الطبراني , ورواه الطبراني أيضاً والحاكم عن ابن عباس بلفظ : **إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا**

بْنُ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلاً , وَلا بَخَسُوا مِيزَاناً , إِلاَّ مَنَعَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ , وَلا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إلا ظَهَرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ , وَلا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إلا ظَهَرَ فِيهِمْ الْخَسْفُ , **وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ إلاَّ لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ , وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ**) [1]) [2] .

وقال الشيخ محمد بن الأخوة القرشي رحمه الله تعالى عن واجب المحتسب في هذا الأمر : (.. وَإِنْ رَأَى أَحَداً قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عَزَّرَهُ عَلَى كَشْفِهَا , لأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ , وَقَدْ **لَعَنَ** رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ** [3] , وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا الْمَقَام أَشَدُّ تَهَالُكاً مِنْ الرِّجَالِ , وَلَهُنَّ مُحْدَثَاتٌ مِنْ الْمُنكَرِ أَحْدَثَهَا كَثْرَةُ الإِرْفَاهِ وَالإِتْرَافِ , وَأُهْمِلَ إِنْكَارُهَا حَتَّى سَرَتْ فِي الأَوْسَاطِ وَالأَطْرَافِ , **فَقَدْ أَحْدَثْنَ الآنَ مِنْ الْمَلابِسِ مَا لا يَخْطِرُ لِلشَّيْطَانِ فِي حِسَابٍ** , وَتِلْكَ لِبَاسُ الشُّهْرَةِ الَّتِي لا يَسْتَتِرُ مِنْهَا إِسْبَالُ مِرْطٍ , وَلا أَدْنَى جِلْبَابٍ , **وَمِنْ جُمْلَتِهَا** أَنَّهُنَّ يَعْتَصِبْنَ عَصَائِبَ كَأَمْثَالِ الأَسْنِمَةِ , وَيَخْرُجْنَ مِنْ جَهَارَةِ أَشْكَالِهَا فِي الصُّورَةِ الْمُعَلَّمَةِ , وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ الأَخْبَارِ , وَجَعَلَ صَاحِبَهَا مَعْدُوداً مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ النَّارِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ

بأنفسهم عذاب الله) كشف الخفاء ج 1/111 .

[1] ( ) **يُنظر** : ذم الهوى لابن الجوزي ص 192 , والكبائر للذهبي ص 63 .

[2] ( ) الطرق الحكمية 287 ، **ويُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 5944 .

[3] ( ) رواه أبو داود في مراسيله ح 473 , والبيهقي في الكبرى وقال : **مرسل** ح 13344 **باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل , والمرأة تنظر إلى عورة المرأة , ويُفضي كل واحد منهما إلى صاحبه** , ورواه في شعب الإيمان ح 7788 .

أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) [1] , وَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**) [2] , وَيَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ مَا وَعَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ , فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَيَعِظَهُنَّ وَيُخَوِّفَهُنَّ عُقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى ..) [3] **.**

وقال الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : (لذا فإنَّ من أوجب الواجبات علينا المحافظة على مافرضه الله علينا دون تكاسل أو تهاون .. ونبذ العادات والتقاليد المستوردة من الخارج مما لا يَمُتُّ إلى ديننا ولا إلى عاداتنا وتقاليدنا بصلة ، من ذلك : **ارتداء النساء عند خروجهن للأسواق ملابس غير محتشمة تتنافى مع الأخلاق الإسلامية** ..) [4] .

واحذر أخي المسلم : من **بدايات** التبرُّج في محارمك ، **وذلكَ بالتساهل في لباس بناتك**

---

[1] ( ) تقدَّم تخريجه .

[2] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 7083 , وابن حبان ح 1454 **في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن** , والحاكم ح 8346 **في كتاب الفتن والملاحم** , وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1215 , وأورده في الصحيحة ح 2683 رحمهم الله تعالى .

[3] ( ) معالم القربة في معالم الحسبة ص 157- 158 .

[4] ( ) جريدة أم القرى ، السنة 54 ، رمضان 1397 هـ ، مختارات من الخطب الملكية .

الصغيرات ، بأزياءَ لو كانت على بالغات لكانت فسقاً وفجوراً ، **مثل** : إلباسها القصير , والضيِّق , والبنطال ، والشفاف الواصف للبشرة ، أو تشبه بلباس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من **ألبسة** العري والتهتك ، **ألبسة** أهل النار كما تقدَّم في الأحاديث , **والتي ثبَتَ بالاستقراء** أنها من لَدُنِ البغايا المتاجرات بأعراضهنَّ ، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور ، وزوال الحياء ما لا يخفى .. نسأل الله تعالى السترَ وحسن العاقبة [1] .

روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى [2] عن قابوس عن أبيه رحمهما الله تعالى ، أنه أرسل امرأةً إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فرأتْ جاريةً لها جُمَّة [3] , فقالت رضي الله تعالى عنها : (**لو استَتَرَتْ هذه كانَ أحرى بها**) ؟ فقالت : (**إنها لَمْ تَحِضْ ، ولا بدا بعدُ الحيض**) .

وإنه من المناسب في هذا المقام أنْ أذكرَ نصَّ بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رئيس القضاة والشئون الإسلامية - رحمه الله تعالى - لِما فيها من الفوائد الجليلة , قال رحمه الله : (إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

[1] ( ) **يُنظر** : حراسة الفضيلة ص 93 و 112 ، وفتوى اللجنة الدائمة رقم 4246 .

[2] ( ) في مصنفه ، كتاب الصلوات ، **المرأة تصلي ولا تغطي شعرها** ج 2/229 .

[3] ( ) (الجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمم) ج 1/30 .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد **تغيَّرت** الأحوال في هذه الأزمان ، **وابتُلي الكثيرُ** من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالات ، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حدٍ يُخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، **وحلول** المَثُلات والعقوبات من ذي العزة والجلال ، **ذلك مثل** : لبسهنَّ ما يُبدي تقاطيع أبدانهنَّ من عضدين , وثديين , وخصر , وعجيزة , ونحو ذلك ، **ومثل** : لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، **وكذلك** : الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك .

ولا شك أنَّ هذه الأشياء **تسرَّبت** عليهنَّ من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم ، لأنها لَمْ تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة ، **ولا شكَّ أنَّ هذا من أعظم المنكرات , وفيه من المفاسد المغلَّظة ، والمُداهنة في حدود الله لِمَن سكتَ عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجرُّ إلى ما هو أطم وأعظم , ويُؤدِّي إلى ما هو أدهى وأمرّ , من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرُّج والسفور** , ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، **ونكتفي** بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار .

أولاً : أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم : وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدَّة مواضع معروفة , وبهذا يُعرف أنَّ النهي عن التشبه بهم أمرٌ مقصودٌ للشارع في الجملة , وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم , مضارَّ

التشبُّه بهم ، وأَنَّ الشرعَ وَرَدَ بالنهي عن التشبُّه بالكفار , والتشبُّه بالأَعاجم , والتشبُّه بالأَعراب , وأَنه **يدخلُ** في ذلك ما عليه الأَعاجمُ والكفارُ قديماً , كما **يدخل** ما هم عليه حديثاً , وكما **يدخلُ** في ذلك ما عليه الأَعاجم المسلمون مما لَمْ يكن عليه السابقون الأَولون ، كما أَنه **يدخلُ** في مسمَّى الجاهلية ما كان عليه أَهل الجاهلية قبل الإسلام , وما عادَ إِليه كثيرٌ من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانياً : أَنَّ **المرأَةَ عورةٌ** ، **ومأْمورةٌ** بالاحتجاب والستر , **ومنهيةٌ** عن التبَرُّج وإِظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى : [illegible] [1] , وقال تعالى : [illegible] [2] , وقال تعالى : [illegible] [3] , **وهذا اللباسُ** مَعَ ما فيه من التشبُّه ليسَ بساتر للمرأة ، **بل هو** مُبْرزٌ لمفاتنها , ومُغرٍ لها , ومُغرٍ بِهَا مَنْ رآها وشاهدَها ، وهي بذلك داخلةٌ في الحديث الصحيح عن أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (**صِنفان مِنْ أَهل النَّار مِن أُمَّتِي لَمْ أَرَهمَا بَعدُ : نِسَاءٌ كاسِياتٌ , عارِيَاتٌ , مَائِلاتٌ , مُمِيْلاتٌ علي رُؤسِهنَّ كأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ , لا يَدْخلنَ الْجَنَّة , وَلا يَجدْن ريْحها ، وَرِجَالٌ مَعَهمْ سِيَاطٌ مِثل أَذناب الْبَقرِ ، يَضربُوْن بها النَّاسَ**) [4] .

وقد فُسِّر الحديث : بأَنْ تكتسي المرأَة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، **مثل** أَن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصفُ بشرتها ، أَو الثوب الضيِّق الذي يُبدي مقاطع خلقها , مثل : عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ،

---

[1] ( ) الآية 59 من سورة الأحزاب .
[2] ( ) الآية 31 من سورة النور .
[3] ( ) الآية 33 من سورة الأحزاب .
[4] ( ) تقدَّم تخريجه .

لأنَّ كسوة المرأَة في الحقيقة : هو ما سترَها ستراً كاملاً , بحيث يكون كثيفاً فلا يُبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يُبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة , فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة .

ولهذا أُمرت أَن تُغطي رأْسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أَحد من الأَجانب ، لحديث : (**لا يَقبَل اللهُ صلاة حَائِض إِلاَّ بخِمَار**) [1] , فدلَّ على أَنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لَمْ يُؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإِنْ لَمْ يرَها بشرٌ .

وستر العورة واجبٌ لحق الله حتَّى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أَو في حال خلوة بحيث لا يراه أَحدٌ وحتَّى عن نفسه ، ويجبُ سترها بلباس ساتر لا يصفُ لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم عن أَبيه عن جده قال : قلتُ يا رسول الله : (عوْرَاتنا مَا نأْتِي مِنها ومَا نذرُ , قال : **احْفظ عوْرَتك إِلاَّ مِن زوْجَتِك أَوْ مَا مَلكت يَمِيْنُك** , قلتُ : فإِنْ كان القومُ بَعضهم مَعَ بَعض , قال : **فإِن استطعتَ أَن لا يَرَاها أَحَدٌ فلا يَرَيَنَّها** , قلتُ : فإِذا كان أَحَدُنا خالِياً , قال : **فاللهُ تعَالى أَحَقُّ أَن يُسْتحيى مِنهُ**) رواه أَبو داود [2] .

---

[1] ( ) رواه أحمد ح 25876 , وأبو داود ح 641 **باب المرأة تصلي بغير خمار** , وابن ماجة ح 655 **باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار** , وابن حبان 1711 **ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها** , وابن أبي شيبة ح 6223 **المرأة تصلي ولا تغطي شعرها** .

وصحَّحه ابن القيم في بدائع الفوائد ج 3/539 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 20064 , وأبو داود ح 4016 **باب ما جاء في التعرِّي** , والترمذي **وحسَّنه** ح 2769 **باب ما جاء في حفظ العورة** , وابن ماجة ح 1920 **باب التستر عند الجماع** , والنسائي في الكبرى ح 8972 **نظر المرأة إلى عورة زوجها** , والبيهقي في الكبرى ح 910 **باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً** , والحاكم **وصححه** ح 7358 **كتاب اللباس** , وقال الحافظ ابن حجر : (**وهو إسنادٌ صالحٌ**

وقد صرَّح الفقهاء رحمهم الله **بالمنع** من لبس الرقيق من الثياب , وهو ما يصفُ البشرة , أي : مع ستر العورة بالسترة الكافية في حقِّ كلٍّ من الرجل والمرأة ولو في بيتها , نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما **صرَّحوا** بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم , لِما روى الإمام أحمد [1] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**مَالكَ لا تلبَس القبطيَّة** , قلتُ : يا رسول الله كسوتها امرأتي , قال : **مُرْها فلتجْعَل تحتها غِلالةً , فإنيْ أخاف أن تصِف حَجْمَ عِظامِها**) .

وكما صرَّحوا بمنع المرأة من شدٍّ وسطها مطلقاً ، أي : سواء كان بما يُشبه الزُّنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها ، **لأنه يُبَيِّن** حجم عجيزتها [2] وتبين به مقاطع بدنها , قالوا : ولا تضمُّ المرأةُ ثيابها حالَ

إلى بهز , وأما بهز فاختلف فيه ..) تغليق التعليق ج 2/160 , وقال النووي : (قال أهل اللغة : سمِّيت العورة لقبح ظهورها , ولغض الأبصار عنها , مأخوذة من العَور وهو النقص والعيب والقبح , ومنه عوَر العين , والكلمة العوراء القبيحة , أما حكم المسألة : فستر العورة عن العيون واجبٌ بالإجماع لِما سبقَ من الأدلة , وأصحُّ الوجهين وجوبه في الخلوة لِما ذكرنا من حديث بهز وغيره , **ومِمَّن نصَّ على تصحيحه المصنف والبندنيجي** , فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط .. فمن الحاجة : حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عارياً , والأفضل التستر بمئزر , وقد سبق بيان هذا واضحاً في باب صفة الغسل , والله أعلم) المجموع ج 3/168 .

[1] ( ) تقدَّم تخريجه .

[2] ( ) ولعلَّه في الوقت الحاضر : **يُشبه ما يُسمَّى بالتنورة** , فكثيرٌ من هذه التنانير يُبيِّن حجم عجز المرأة وإليتيها , ولذهاب كثيرٍ من الحياءِ صارَ الكثير من نساء الجزيرة يلبسنها أمام محارمهنَّ بدون حياءٍ ولا خجل , فكيف بالبناطيل .. مساكين هؤلاء النسوة ما أسرعَ هلكتهنَّ ومخالفتهنَّ لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وبماذا نجيبُ ربنا تبارك وتعالى إذا سألنا عنهنَّ , وهل قمنا بواجبنا تجاههنَّ ! .

قيامها لأَنه يُبيّنُ به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام , وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

ثالثاً : إِنَّ في بعض ما وقعنَ فيه شيئاً من تشبُّه النساء بالرجال , وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : (**لعَن اللهُ المتشبِّهات مِن النِّسَاءِ بالرِّجال , وَلعَن الله المُتشبِّهيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء**) [1] , وفي لفظ : (**لَعَنَ اللهُ الْمُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال , وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاء**) [2] .

فالمرأَةُ المتشبهة بالرجال **تكتسبُ** من أَخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يُفضي ببعضهنَّ إِلى أَنْ **تُظهرَ** بدنها كما يُظهره الرجال أَو أكثر لضعف عقلها ، وتطلب أَن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأَفعال ما يُنافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء .

كما أَنَّ الرجل المتشبِّه بالنساء **يكتسبُ** من أَخلاقهنَّ بحسب تشبهه حتى يُفضي به الأَمر إِلى التخنُّث والميوعة **والتمكين** من نفسه كأَنه امرأَة والعياذ بالله , وهذا مشاهدٌ من الواقع , فصلوات الله وسلامه على من بلَّغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأَدَّى الأَمانة ، ونصح أُمته .

قلتُ :

وقد أَفضى الحال بكثير ممن يُقلِّدون المتفرنجين إِلى **أَنْ شارك كثيرٌ من النساء الرجال** في البروز , والخروج , والوظائف , والتجارة , والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، **كما شارك كثيرٌ من الرجال النساءَ** في المبالغة في التزيُّن ، والتخنُّث في الكلام ، وحلق اللحى ،

---

[1] ( ) رواه الطبراني في الأوسط ح 4003 , **وصححه** شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج 22/156 , وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو لين , **وبقية رجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 8/103 .

[2] ( ) رواه ابن أبي شيبة ح 26489 .

والتشَّي عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأَزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم **تطويل** ثياب الرجال ، **وتقصير** ثياب المرأة إلى ركبتها ، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها , نعوذ بالله من قلَّة الحياء والتجرِّي على محارم الله .

رابعاً : أنَّ هذه الأشياء **وإن كان يَعدُّها بعض من لا خلاق لـه مـن الزينـة فـإنَّ حسـبانهم باطـل** ، ومـا **الزينة الحقيقية** إلا التستر والتجمل باللباس الـذي امتـنَّ الله به على عباده بقوله : [illegible] [1] , وليست الزينة بالتعرِّي والتشبُّه بالإفرنج ونحوهم ممن لا خلاق له .

وأيضاً : فلو سُلِّم أنه من الزينة **فليسَ لكلِّ امرأَة** أَنْ تخترعَ لها من الزينـة مـا تختـاره ويخطـر ببالهـا ، لأنَّ هنـاك أشياء من الزينة وهي **ممنوعةٌ** بـل **محرَّمـة** بـل **ملعـونٌ** فاعلها , كما لعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصـــلة , والنامصـــة والمتنمصـــة ، والواشـــرة والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة .

وعن عبدالله بن مسعود قال : (لعَن رَسول الله صلَّى اللـــه عليْـــه وَسَـــلَّمَ **الوَاشِـــمَاتِ وَالمُستوشِـــمَاتِ ، وَالمُتنمِّصـــاتِ ، وَالمُتفلِّجَـــاتِ لِلحُسْـــنِ المُغيِّـــراتِ لِخلق اللهِ** ، فجاءته امرأةٌ فقالت : بلغني أنك لعنـتَ كَيْـتَ وكَيْتَ ، فقـال : **ومالي لا أَلعـنُ مَـنْ لعـنَ** رسـولُ اللـه صلى الله عليه وسلَّم ، **وهو فـي كتـاب اللـه** ، فقـالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُ فيه ما تقولُ , فقال **: إِن كنتِ قرأتيهِ فقـد وجـدتيه ، أَمَـا قـرأتِ قـوله** : [illegible]

---

[1] ( ) الآية 26 من سورة الأعراف .

[illegible] [1] ,
قالت بلى ، قال : **فإنه قد نهى عنه**) [2] .

خامساً : أنَّ النساء ناقصات عقل ودين , وضعيفات تصوُّر وإدراك ، وفي طاعتهنَّ بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله , **وأكثر ما يُفسد المُلكَ والدُّولَ : طاعة النساء** , وفي الصحيحين [3] عن أسامة بن زيد مرفوعاً : (**مَا تركتُ بَعْدِيْ على أُمَّتِيْ مِن فِتنة أضرُّ على الرِّجَال مِن النِّسَاء**) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : (**إنَّ الدُّنيَا حُلوَةٌ خضِرَةٌ ، وإنَّ الله مُسْتخلِفكمْ فِيْها فيَنظرُ كيْف تعْمَلوْن , فاتَّقوا الدُّنيَا ، وَاتَّقوا النِّسَاءَ , فإنَّ أوَّل فِتنة بَنِي إسْرَائِيل كانت فِي النِّسَاء**) [4] , وفي صحيح البخاري [5] عن أبي بكرة مرفوعاً : (**لن يُفلِح قوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهمْ امْرَأة**) , ورُويَ أيضاً : (**هلك الرِّجَال حِين أطَاعوْا النِّسَاء**) [6] , وفي الحديث الآخر : (**مَا رَأيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقل**

---

[1] ( ) الآية 7 من سورة الحشر .

[2] ( ) رواه البخاري ح 4604 **باب** : [illegible] , ومسلم ح 2125 **باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة , والواشمة والمستوشمة , والنامصة والمتنمصة , والمتفلجات والمغيرات خلق الله** .

[3] ( ) رواه البخاري ح 4808 **باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة** وقوله تعالى : [illegible] , ومسلم [illegible] **باب** [illegible] .

[4] ( ) رواه مسلم ح 2742 **باب أكثر أهل الجنة الفقراء , وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء** .

[5] ( ) رواه البخاري ح 4163 **باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر** .

[6] ( ) رواه الإمام أحمد ح 20473 , والبزار ح 3692 , والطبراني في الأوسط ح 425 , وسعيد بن منصور ح 663 , والحاكم ح 7789 وقال : (**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وشاهده صحيح على شرط الشيخين**) .

وَدِيْنٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ ذِيْ اللـبِّ مِـن إِحْـدَاكُنَّ) [1] , ولَمَّـا أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها : وهنَّ شرٌّ غـالب لِمَنْ غلَب , جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُردِّدها ويقول : (**هُنَّ شرٌّ غالِبٍ لِمَنْ غلَبْ**) [2] , فيتعيَّنُ على الرجـال القيام على النساء والأخذ علـى أيـديهنَّ ومنعهـنَّ مـن هـذه الملابس والأزياء المنكرة , وأن لا يُداهنوا فـي حـدود اللـه ، كما هو الواجبُ عليهم شرعاً , قال تعالى : [illegible] [3] .

وقد صرَّح العلماء : أَنَّ ولِيَّ المرأَة يجبُ عليه أَن يُجنِّبها الأَشياءَ المحرَّمة من لباسٍ وغيره ويمنعها منه , فإِن لم يفعل تعيَّن عليه التعزير بالضرب وغيره ، وفي الحديث : (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ**) [4] .

والمقصود : أَنَّ معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة **من أَهمِّ المهمات** , وهي متعلقة **بولاة** الأَمر أولاً , ثمَّ **بقيِّم** المرأة ووليها ثانياً , ثم **المرأة** نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها .

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ، **وعلى رجال الحسبة** والأمر بالمعروف

---

(1) رواه البخاري ح 298 **باب ترك الحائض الصوم** , ومسلم ح 79 **باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات , وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق** .

(2) رواه الإمام أحمد ح 6885 , والبيهقي في الكبرى ح 20904 , وأبو يعلى ح 6871 .

وقال الهيثمي : (**رواه عبد الله بن أحمد , ورجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 4/332 .

(3) الآية 6 من سورة التحريم .

(4) رواه البخاري ح 853 **باب : الجمعة في القرى والمدن** , ومسلم ح 1828 **باب : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم** , من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والنهي عن المنكر : أَن يُنكروا هذه الأَشياء ويجتهدوا في إِزالتها.

نسأَل الله أَن يجنبنا مُضلاَّت الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأَن ينصر دينه ويُعلي كلمته ، ويُذلَّ أَعداءه ، إِنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (ص-ف-127 في 8-6-1382 هـ) [1] .

لباس المرأة عند محارمها [2]

بيانٌ في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادرٌ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم 21302 في 25/1/1421هـ .

(الحمد لله ربِّ العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد : فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغنَ الغايةَ في الطهر والعفة , والحياء والحشمة , ببركة الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم , واتباع القرآن والسنة , وكانت النساء في ذلك العهد يَلبسنَ الثياب الساترة , **ولا يُعرف عنهنَّ** التكشُّف والتبذُّل عند اجتماعهنَّ ببعضهنَّ أو بمحارمهنَّ , **وعلى هذه السنة القويمة** جرى عمل نساء الأمة ولله الحمد قرناً بعد قرن إلى عهد قريب , **فدخلَ** في كثيرٍ من النساء ما دخلَ من فسادٍ في اللباس والأخلاق , لأسبابٍ عديدة ليس هذا موضع بسطها .

---

[1] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج 2/159-166 .

[2] ( ) قال النووي : (**المَحْرَمُ** هو : كل من حَرُمَ عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها , فقولنا : على التأبيد , احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهنَّ , ومن بنتها قبل الدخول بالأم , وقولنا : لسبب مباح , احتراز من أمِّ الموطوءة بشبهة وبنتها , فإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح , فإنَّ وطء الشبهة لا يُوصف بأنه مباح ولا مُحرَّم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلَّف , وقولنا : لحرمتها , احترازٌ من الملاعنة فهي حرامٌ على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما , والله أعلم) شرح صحيح مسلم ج 14/153 .

ونظراً **لكثرة الاستفتاءات** الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **عن حدود نظر المرأة إلى المرأة , وما يلزمها من اللباس** , فإنَّ اللجنة تُبيِّنُ لعموم نساء المسلمين : أنه **يجبُ** على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء , الذي جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الإيمان وشُعْبة من شُعَبِهِ [1] , وَمِنَ الحياءِ المأمورِ به شرعاً وعُرفاً : تستُّرِ المرأة , واحتشامها , وتخلُّقها بالأخلاق التي تُبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة .

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أنَّ المرأة لا تُبدي للمرأة إلاَّ ما تُبديه لمحارمها مما جرَت العادةُ بكشفه في البيت وحال المهنة , كما قال تعالى : [illegible] الآية [2] , وإذا كان هذا هو نصُّ القرآن وهو ما دلَّت عليه السنة , فإنه هو الذي جرى عليه عملُ نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا , **وما جَرَت العادةُ بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو** : ما يَظهرُ من المرأة غالباً في البيت , وحال المهنة , ويشقُّ عليها التحرُّز منه , **كانكشاف** الرأس واليدين والعنق والقدمين , **وأمَّا التوسُّع** في التكشُّف فعلاوة على أنه لَمْ يدل على جوازه دليلٌ من كتاب أو سنة , هو **أيضاً** طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها , وهذا موجود بينهنَّ , وفيه **أيضاً** : قدوة سيئة لغيرهنَّ من النساء , كما أنَّ في ذلك تشبُّهاً بالكافرات والبغايا

---

[1] ( ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : (**الإيمانُ بضعٌ وستون شعبة , والحياءُ شعبة من الإيمان**) رواه البخاري ح 9 باب أمور الإيمان , ومسلم ح 35 باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان .

[2] ( ) الآية 31 من سورة النور .

الماجنات في لباسهنَّ , وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم**) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود [1] , وفي صحيح مسلم [2] عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعصفرين فقال : (**إنَّ هذهِ مِن ثيابِ الكفارِ فلا تلبسها**) وفي صحيح مسلم أيضاً [3] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) ومعنى (كاسيات عاريات) : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها , فهي كاسية , وهي في الحقيقة عارية , مثل : مَنْ تلبسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يَشُفُّ بشرتها , أو الثوب الضيِّق الذي يُبدي تقاطيع جسمها , أو الثوب القصير الذي لا يستُرُ بعض أعضائها .

فالْمُتعيَّن على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهنَّ ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء هذه الأمة , والحرص على التستُّرِ والاحتشام , فذلك أبعدُ عن أسباب الفتنة , وصيانة النفس عما تُثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة التي فيها تشبُّه بالكافرات والعاهرات , طاعةً لله ورسوله , ورجاءً لثواب الله , وخوفاً من عقابه .

كما يجبُ على كلِّ مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء , فلا يتركهنَّ يلبسنَ ما حرَّمه الله ورسوله صلى

---

[1] ( ) تقدَّم تخريجه .
[2] ( ) تقدَّم تخريجه .
[3] ( ) تقدَّم تخريجه .

الله عليه وسلم من الألبسة الخالعة , والكاشفة والفاتنة , وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة .

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين , وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل , إنه سميع قريب مجيب , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ [1]

مِن سُنَنِ اللباس

كثرة حمد الله وشكره على ما منَّ به من نعمة اللباس .

ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سَمَّاه باسمِه ، قميصٌ أو عمامة ، ثم يقول :

(**اللهم لكَ الحمدُ أنتَ كسوتنيه ، أسألكَ من خيْرهِ ، وخيرِ ما صُنعَ لَه ، وأعوذُ بكَ من شرِّه ، وشرِّ ما صُنعَ له**) [2] .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

[1] ( ) فتاوى اللجنة الدائمة ج 17/290-294 .

[2] ( ) رواه أحمد في مسند المكثرين ح 11469 , وأبو داود ح 4013 **كتاب اللباس** .

وصحَّحه النووي في الأذكار ص 25 ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح 4020 .

(**.. ومَنْ لَبسَ ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوبَ ورزقنيه ، من غيرِ حولٍ منِّي ولا قوة ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر**) [1] .

واحرصي على اتباع السُنَنِ التي تتعلَّق باللباس :

أن تقولي لِمَن لبسَتْ ثوباً جديداً : (**أَبْلِي وأَخْلِقِي) مرَّتين** [2] .

(والمراد به : الدعاء بطول البقاء للمخاطَب بذلك ، أي : أنها تطولُ حياتك حتى يَبلَى الثوبُ ويَخلِق) [3] .

ومنها : التسمية عند لبس الثوب [4] .

ومنها : البداءة باليمين ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال : (دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِخُفيهِ يلبسهما ، فلبسَ أحدهما ، ثم جاءَ غُرابٌ فاحتملَ الآخر ، فرمَى به ، فخَرَجَتْ منه حيَّةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يلبس خُفيِّهِ حتَّى ينفضهما**) [5] .

ومنها : ذكر اسم الله عند خلع الثوب ، لقول رسول الله صلى الله عليه :

---

[1] ( ) رواه أبو داود ح 4016 **كتاب اللباس** .
وحسنه الألباني دون زيادة (وما تأخر) صحيح سنن أبي داود ح 4023 .

[2] ( ) رواه البخاري ح 5845 **كتاب اللباس ، باب : ما يُدعى لِمَنْ لبس ثوباً جديداً** .

[3] ( ) **يُنظر** : فتح الباري ج 10/316 .

[4] ( ) **يُنظر** : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص 25 .

[5] ( ) رواه الطبراني في الكبير ح 7620 ج 8/137 .
وقال الهيثمي : (**وهو صحيحٌ إن شاء الله**) مجمع الزوائد ج 5/140 , **وصحَّح** إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/440 .

(**سترُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم أن يقول الرجلُ المسلمُ إذا أرادَ أنْ يطرحَ ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو**) [1] .

ومن شكره تعالى :

ألاَّ تَنْسَيْ أخواتك الفقيرات ، من كسوتهنَّ بالجديد من اللباس ، لتجدي ذلك عند الله تعالى يوم القيامة ، في يومٍ أنتِ أحوجَ ما تكوني فيه إلى مثاقيل الذرِّ من الحسنات ، واجعلي هذ الحديث نصب عينينك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الله عز وجل يقولُ يومَ القيامة : **يا ابْنَ آدمَ : مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي** ! قال : يا ربِّ كيفَ أعودُكَ وأنتَ رَبُّ العالمين ؟! قالَ : **أَمَا علِمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فَلَمْ تعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟! يا ابْنَ آدمَ : استطعمتُكَ فلم تُطعمنِي** ! قال : يا ربِّ كيف أطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : **أما علمتَ أنه استطعَمَكَ عبدي فلانٌ فلم تُطْعِمْهُ ، أمَا علمتَ أنك لو أطعمته لَوَجَدْتَ ذلك عندي ؟! يا ابنَ آدمَ : استَسقَيتُكَ فلم تَسقِنِي !** قال : يا ربِّ كيف أسقيكَ وأنت ربُّ العالمين ؟! قال : **استسقاكَ عبدي فلانٌ فلَم تسقِهِ ، أمَا إنكَ لو أَسقيتَهُ وَجَدْتَ ذلكَ عندِي**) [2] .

فكَمْ يغيبُ هذا الحديثُ العظيمُ عنَّا ونحنُ نتخوَّضُ في مال الله بغير حقٍّ ، نلبسُ من الألبسة ما يكفي العشرات من المسلمين .. دونَ أن ننظرَ إلى المستضعفين العراة الجوعى من المسلمين والمسلمات .. ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العزيز الحكيم .

---

[1] ( ) رواه ابن السني ح 21 **باب التسمية عند الجلوس على الخلاء** .

وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ح 3610 ج 1/675 .

[2] ( ) رواه مسلم ح 6554 **كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض** .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبِسَ ثوباً جديداً فقال : الحمدُ لله الذي كسانِي ما أُوارِي به عَوْرتِي , وأتجمَّلُ به في حياتِي , ثم عَمَدَ إلى الثوبِ الذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بهِ , كانَ فِي كَنَفِ الله , وفِي حِفْظِ الله , وفِي سِتْرِ الله حَيَّاً ومَيِّتاً**) [1] .

فائدةٌ مُهِمَّةٌ

هل يجوزُ لَعنُ المسلمةِ المُتبَرِّجة المُعَيَّنة ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**قد تناعَ الناسُ في لعن الفاسق المعيَّن** ، **فقيل** : إنه جائز ، كما قال ذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد وغيرهم ،

---

[1] ( ) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ح 305 , والترمذي واللفظ له ح 3560 , **كتاب الدعوات** , وابن ماجة ح 3557 **باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً** , وابن أبي شيبة ح 25089 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6287 , والحاكم **وصحَّحه** ح 7410 **كتاب اللباس** , وسكت عنه الذهبي ج 4/214 , ولَمْ يتعقَّب ابن حجر تصحيح الحاكم (الفتح ج 10/316) **وحسَّنه** في أماليه (البيان والتعريف ج 2/29) .

كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره ، **وقيل** : إنه لا يجوز , كما قال ذلك طائفةٌ أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي بكر عبد العزيز وغيره ، **والمعروفُ** عن أحمد كراهة لعن المعيَّن .. وأنْ يقول كما قال الله تعالى : [illegible] [1]) [2] .

وقال رحمه الله تعالى : (... وأمَّا لعنه المعيَّن **فالأولى** تركه , لأنه يُمكن أن يتوب , والله أعلم) [3] .

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : (**بابُ لَعنِ السارق إذا لم يُسَم**) .

فحينئذٍ تقولُ أيها المسلم إنْ شئتَ : ألا لعنةُ الله على المتبرِّجات , بدون تحديد متبرِّجة بعينها ، والله أعلم .

الخاتمة

تذكَّر أيها المسلم قول الله سبحانه وتعالى : [illegible] [4] .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَا مِنْ عبدٍ يسترعيه اللهُ**

---

[1] ( ) الآية 18 من سورة هود .
[2] ( ) منهاج السنة ج 4/569 .
[3] ( ) مجموع الفتاوى ج 22/63 .
[4] ( ) الآية رقم 6 من سورة التحريم .

رعيةً فلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ ، إلاَّ لَمْ يَجدْ رائحةَ الجنة) [1] .

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : (**مَا مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّته إلاَّ حرَّمَ اللهُ عليه الجنة**) [2] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (**والرعاية** : الحفظ والصيانة ، **والغش** : ضد النصيحة ، وحاصله راجعٌ إلى الزجر عنْ أنْ يُضيِّعَ مَنْ أُمرَ بحفظه , وأنْ يقتصرَ في ذلك مع التمكُّن مِنْ فعلِ ما يتعيَّنُ عليه , وقد تقدَّم القولُ على قوله : حرَّم الله عليه الجنة ، وإنْ كان ذلكَ محمولٌ على ظاهره إنْ كان مُستحِلاً ، **وإنْ لَمْ يكن مُسْتَحِلاً فأحدُ تأويلاته** : أنه إنْ أنفذَ اللهُ عليه الوعيدَ أدخله النارَ آماداً ، ومنعَهُ الجنةَ وحرَّمها عليه في تلك الآماد ، ثم تكونُ حالُه حالَ أهل الكبائر من أهل التوحيد على ما تقدَّم) [3] .

وتذكَّر قوله صلى الله عليه وسلم : (**كلُّكم راعٍ , وكلُّكم مسؤولٌ عنْ رعيَّته ، والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عَنْ رعيَّته ، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيَّته** ..) [4] .

وإنني في هذا المقام أُوَجِّهُ رسالةً إلى تُجَّارِ الملابس النسائية , فأقول :

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري ح 6731 **باب : من استُرعي رعية فلم ينصح** .

[2] ( ) رواه الإمام مسلم ح 142 **باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار** .

[3] ( ) المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي ج 1/349 .

[4] ( ) رواه الإمام البخاري ح 853 **باب : الجمعة في القرى والمدن** , ومسلم ح 1828 **باب : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .**

اتقوا الله تعالى في نساء المسلمين ، ولا تبيعوا ولا تُصدِّروا ولا تستوردوا ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد نصَّ أهل العلم : على أنَّ من شروط جواز البيع وصحته أنْ تكون العينُ المعقودُ عليها أو على منفعتها مباحةُ النفع من غير حاجة أو ضرورة ، فإذا اختلَّ هذا الشرط لَمْ يجز البيع [1] .

وعليكم أيها التجار : أن لا تبيعوا ولا تخيطوا ما تستعينُ به المسلمة على الحرام من لباس وغيره [2] .

وعليكم : أنْ تتعلموا أحكام الحلال والحرام ، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**لا يَبِعْ في سُوقنا إلاَّ مَنْ قد تفقَّه في الدِّين**) [3] .

واحذروا قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنَّ التُّجارَ يُبعثونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً إلاَّ مَنِ اتَّقَى الله وبَرَّ وَصَدَقَ**) [4] .

وعليك أيتها المسلمة : أن **تهجُري** المحلاَّت التجارية التي تبيعُ المحرَّمات من اللباس , وكذا **الأسواقُ** التي

---

[1] ( ) **يُنظر** : رد المحتار لابن عابدين الحنفي ج 4/505 ، بداية المجتهد لابن رشد ج 3/239 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ج 2/78 ، مغني المحتاج للشربيني ج 2/338 ، كشاف القناع ج 1/283 ج 3/153 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/143 ، زاد المعاد ج 5/761 ، فتح الباري ج 4/381 .

[2] ( ) **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/283 ، واقتضاء الصراط المستقيم ج 2/518 .

[3] ( ) رواه الترمذي وحسنه ح 487 **باب : ما جاء في فضل الصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم ، **وحسَّنه** الألباني في صحيح الترمذي ح 487 .

[4] ( ) رواه الترمذي **وصحَّحه** ح 1210 **باب : ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم** , وابن ماجة ح 2146 **باب : التوقي في التجارة** , وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1458 .

يُجاهر فيها بالمعاصي ، وقد يكونُ هذا الهجرُ بإذن الله من أنجع أنواع التعزير وأجداها .

وأخيراً تذكَّري أيتها المسلمة : قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ , فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ ..**) [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**معشرَ النساءِ تصَدَّقنَ وأكثِرنَ الاستغفارَ , فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلَ النار ..**) [2] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (هذا نداءُ نساء العالم إلى يوم القيامة ، وإرشاد لَهُنَّ **إلى ما سيخلِصُهنَّ من النار** ، وهو الصدقة مطلقاً ، واجبها وتطوعها .. والاستغفار : سؤال المغفرة ، وقد يُعبَّر به عن التوبة ، كما قال تعالى : □ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □ [3] **أي** : توبوا , وإنما عبَّرَ عن التوبة بالاستغفار ، لأنه إنما يصدرُ عن الندم ووجل الإصرار ، وذلك هو التوبة ، فأمَّا الاستغفارُ مع الإصرار فحالُ المنافقين والأشرار ، وهو جديرٌ بالرَّد وتكثير الأوزار ، وقد قال بعض العارفين : الاستغفار باللسان : توبة الكذَّابين) [4] .

فالنجاة النجاة ، غفر الله لنا ولك .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشرِّ مخافةَ أنْ يُدركنِي ، فقلتُ يا رسول الله : إنا كنَّا في جاهلية وشرٍّ ، فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ ، فهل بعدَ هذا الخير شرٌّ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : **نعم** !

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 304 **باب ترك الحائض الصوم** , من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[2] ( ) رواه مسلم ح 79 **باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة والحقوق .**

[3] ( ) الآية رقم 10 من سورة نوح عليه السلام .

[4] ( ) المفهم ج 1/237 – 238 .

فقلتُ : هل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : **نعم , وفيه دَخَنٌ** , قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : **قومٌ يستنونَ بغير سُنَّتِي ، ويهدونَ بغير هديِي ، تعرفُ منهم وتُنكر** , فقلتُ : هل بعد ذلك الخير مِنْ شرٍّ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : **نعم قومٌ من جلدتنا ! ويتكلمونَ بألسنتنا** ! قلتُ يا رسول الله : فما ترى إنْ أدرَكني ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم : **تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامهم !** فقلتُ : فإنْ لَمْ تكنْ لَهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال صلى الله عليه وسلم **: فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أنْ تعضَّ على أصلِ شجرةٍ ، حتى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك**) [1] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى :

(قال أبو العالية : **تعلَّموا الإسلام , فإذا تعلَّمتمُوه فلا ترغبوا عنه , وعليكم بالصراط المستقيم , فإنه الإسلام , ولا تنحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً , وعليكم بسنة نبيكم** صلى الله عليه وسلَّم **, وإياكم وهذه الأهواء** , انتهى .

تأمَّل كلام أبي العالية هذا ما أجلَّهُ , واعـرف زمانه الذي يُحذِّرُ فيه من الأهواء الـتي مـن اتبعهـا فقد رغب عن الإسلام , وتفسير الإسلام بالسنة , وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخـروج عن السنة والكتاب !! يتبين لك معنى قوله تعـالى : [illegible] [2] **.**

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 3411 **باب علامات النبوة في الإسلام** , ومسلم واللفظ له ح 1847 **باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة** .

[2] ( ) الآية 130 من سورة البقرة .

وقوله : [illegible] **.** [1]

وقوله تعالى : [illegible] [2] **, وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول , والناس عنها في غفلة , وبمعرفته يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها , وأما الإنسان الذي يقرأها وأشباهها , وهو آمن مطمئن أنها لا تناله !! ويظنها في قوم كانوا فبادوا !!** [illegible] ( ) ( ) .

[illegible]

[illegible] [5] وقال صلى الله عليه وسلم : (**الدينُ النصيحة** , قلنا : لِمَنْ ، قال : **لله , ولكتابه , ولرسوله , ولأئمةِ المسلمينَ , وعامَّتهم**) [6] .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه

---

[1] ( ) الآية رقم 131 من سورة البقرة .
[2] ( ) الآية 130 من سورة البقرة.
[3] ( ) الآية 99 من سورة الأعراف .
[4] ( ) كتاب فضل الإسلام ص 28-29 لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى .
[5] ( ) الآية 88 من سورة هود .
[6] ( ) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 196 **باب : بيان أنَّ الدين النصيحة** .

عبدالرحمن بن سعد الشثري [7]

[7] ( ) **آمل منك أخي الكريم** : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على 0555775888 والمؤمن مرآة أخيه , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .